المستشار د/عمر على نجم
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

الحماية الدستورية والتشريعية والقضائية لنهر النيل
كرافد جوهرى للأمن القومى المصرى

مقدمة :

أصبحت قضية المياه جزءًا لا يتجزأ من الأمن القومى لأى دولة من الدول بحسبان أن المياه مصدر أساسى لحياة أفرادها وأحد عواملها الأساسية لنمو اقتصادها، غير أنها باتت تشكل أهمية قصوى للدولة المصرية باعتبار أن نهر النيل هو المصدر الرئيسى بل والوحيد للمياه فى مصر، وذلك نتيجة لطبيعة مصر المُناخية والجغرافية والجيولوجية التى جعلت مصادر المياه الأخرى فى مقارنة غير متكافئة مع مياه النيل، ولما كان تقدير كميات المياه المتاحة أقل من الاحتياجات المطلوبة فقد ترتب على ذلك زيادة الفجوة فى مياه ذلك النهر بين العرض والطلب.

لذا، بات من الضرورى تسليط الضوء على خطورة التحديات التى تواجه الدولة المصرية فى حمايتها لنهر النيل من التعديات على حَرَمه وإهدار مياهه وتلويثها واستنزاف مواردها، وهو ما يستلزم تكريس هذه الحماية وتفعيلها سواء من الناحية الدستورية أو التشريعية أو القضائية لتحقيق الاستخدام الأمثل لها، والحرص على كل قطرة مياه من هذا النهر حفاظًا على الأمن المائى كرافد جوهرى للأمن القومى المصرى.

أهمية الدراسة :

تكمن فى كونها **من ناحية أولى** محاولة متواضعة لاستظهار حقيقة المخاطر الداخلية المحدقة بمجرى نهر النيل والأضرار الناجمة عنها، خاصة فيما يتعلق بالتعدى على حرم النهر وإهدار مياهه وتلويثها، وما تقتضيه الضرورة من مجابهة تلك المخاطر والحد منها. **ومن ناحية ثانية** إبراز فطنة المُشرِّع الدستورى الحالى لأهمية ذلك النهر الخالد، بالنص عليها فى صلب الوثيقة الدستورية فى سابقة تُعَد الأولى من نوعها فى تاريخ الدساتير المصرية، فضلاً عن بيان دور المُشرِّع العادى فى الحفاظ على مياه النيل وحمايتها من خلال العديد من القوانين التى أصدرها فى هذا الصدد، إضافة إلى إلقاء الضوء على تطبيق تلك النصوص الدستورية والتشريعية من خلال الجهات القضائية بمحاكمها المختلفة فى أعلى مدارجها الدستورية منها والإدارية، والعادية فى توكيد حمايتها لذلك النهر. **ومن ناحية أخيرة** باعثها الإسهام بقدر من الرؤى المقترحة لكفالة الحفاظ على مياه هذا النهر وحمايتها من أى خطر عليها يمثل انتقاصًا منها أو إهدارًا أو تلويثًا لها، بحسبان أن الأمن المائى هو إحدى ركائز الأمن القومى

المصـرى، ويتمثل فى حماية ذلك الشـريان الحيوى الذى يُعَد المصـدر الوحيد لحياة المصريين وبقائهم ونمائهم، ضـمانًا لحقـوق الأجيـال القادمة فى مياهـه ودوامها نقية عذبة دون ثَمَّة آثار ضارة على صحتهم .

هـدف الدراسـة :

توكيـد أن أى خطـر يهدد مجـرى نهر النيـل أو مياهه هو تَعَد عليه مُجَرَّم شـرعًا وقانونًا، باعتباره خرقًا للأمن المائى إحـدى الركائـز الجوهريـة للأمـن القومى المصـرى. ولما كان الحفـاظ على الأمـن القومى يُعَد واجبًـا، والتزام الكافة بمراعاته مسـئولية وطنية يكفُلهـا القانون وفقًا للمادة ٨٦ من الدستور عام ٢٠١٤ الحالى.

وفـى ضـوء ذلك فإن مسـئولية حماية نهر النيل والحفاظ عليه تُمثل من وجهة نظرنا **مسـئولية مشـتركة** غير مقصورة على حماية الدولة وحدها بمؤسسـاتها المختلفة التشـريعية والقضـائية والتنفيذية فحسب، بل يمتد نطاقها إلى الحماية الشعبية من خلال العديد من الوسائل فى ظل الفجوة المائية الكبيـرة القابلـة للزيـادة، ليس فقـط للارتفـاع المتوقع فى الطلب على المياه، إنما بتأثير عوامل أخرى كمعدلات الزيادة السـكانية، والتغيـرات المُناخيـة المتوقعة وغيـر المتوقعة، فضلاً عن المشاريع المُزمَع إنشاؤها فى دولة المنبع إثيوبيا، وهو ما يتطلب فى تقديرنا تفعيل تلك الحماية التى ضـمنتها الوثيقـة الدسـتورية بما يشـكل ثقافة الوعى بالأمـن المائى والمخاطـر المحيطـة بنهـر النيل من تَعَـد وإهـدار وتلويث لمياهه سواء لدى الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين، ليكونوا حراسًا على حاضرهم ومستقبلهم.

وهـو ما يتطلب قدرًا أكبر من الحماية القضـائية لتحقيق العدالـة السـريعة والناجـزة والرادعـة لتخلق بذلـك حماية متكاملة فى ظل المسـئولية المشـتركة للدولة ومواطنيها على حد السـواء بما يضـمن حق الأجيـال القادمة فـى مياه ذلك النهر الخالد .

منهـج الدراسـة :

اعتمدت الدراسـة الماثلة على **المنهج الوصـفى** من خلال بيـان ما ورد بنصـوص دسـتور عام ٢٠١٤ الحالى ونصـوص التشـريعات المنظمـة لنهـر النيل وحظر التعـدى على حَرَمه أو إهـدار مياهـه أو تلويثها، مع سـرد لأهم أحـكام المحاكم القضـائية المختلفـة فى هذا الشـأن. فضـلاً عن اسـتخدام **المنهـج التحليلـى** لتفعيـل الحمايـة الدسـتورية والتشـريعية والقضائية، وقد دعَّمت دراستى فى هذا الصدد بآراء الفقهاء والشُّـرَّاح وموقفنـا منهـا وتقديرنـا لهـا، مسـتعينًا فى ذلك بالأحكام الصادرة عن القضـاء الدستورى والإدارى والعادى سـواء مـا كان منهـا منشـورًا أو غير منشـور، آمـلاً من هذه الدراسـة فى تقديرنـا تقديم بعض أوجـه المعالجة القانونية والقضـائية للحفاظ على مياه هذا النهر والحد من المخاطر المحدقة به وحصرها فى أضيق نطاق.

●● يُعَدُّ الماء سـر الوجود وإكسير الحياة، ويُعَد مصدرًا أساسـيًا لبقاء البشـرية، فهو نعمة من أعظم النعم التى أنعم الله سـبحانه وتعالـى بها على عبـاده، إذ لا غنـى عنه مطلقًا لجميـع الكائنات الحية، فـإن وُجِد الماء وُجِدَت الحياة، وإن فُقِـد لا تُغنى عنه كنوز الدنيا لو حضـرت بين يدى فاقده، إنه معجزة فى حد ذاته، معجزة رسـمتها بدقة سـت كلمات فقط مـن القرآن الكريم فى قـول الله تعالى ﴿ **وجعلنـا من الماء كل شـيء حـى** ﴾[١]، يعلم جل البشـر عظيم قـدره، إن خَفَّ كان سـحابًا، وإن ثَقُلَ كان غيثًا ومطرًا، وإن سَخُنَ كان بخارًا، وإن بَـرُدَ كان نـديً وثلجًـا، حقًا إنه سـائل مُبـارك[٢] تَجرى بـه الجداول، وتنفجـر منه العيـون والآبار، وتختزنـه الأرض والبحار، ويغطى أكثر من ٧٠٪ من الأرض، وقد ذُكر الماء فى القرآن الكريم بلفظ صريح **ثلاثًا وستين مرة**، ابتداء من قول الله تعالى ﴿ **وأنزل من السـماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقـاً لكـم** ﴾[٣] وانتهاءً بقوله تعالى ﴿ فلينظر الإنسـان مما خلق ، خلق من ماء دافق ﴾[٤] .

●● ومـمـا لا شـك فيـه أن المـاء هـو المَـورد الرئيسـى والحيوى لكل أشـكال الحيـاة، فهو يلعـب دورًا مهمًا فى حياة الانسـان أفـرادًا وجماعـات، ومـن ثَـمَّ فإنه لا غرابـة فى أن التجمعات البشـرية الأولى قد أقامت على ضفاف الأنهار، بل إن جميع الحضارات العظيمة التى نشأت فى العصور القديمة كانت المياه والأنهار سببًا رئيسيًا فى قيامها، ومنها (**حضارة بـلاد الرافديـن على ضـفاف نهـرى دجلة والفـرات، وحضـارة وادى النيل على ضفاف نهر النيل**) .

●● وقـد عُنى القـرآن الكريم بمصـادر المياه عمومًا، ومنهـا الأنهـار والبحـار والسُّـحب، غيـر أنـه ذكـر الأنهار باعتبارها مصدرًا أساسيًا للمياه فى **أربعة وخمسين موضعًا**، واقتصـر وصـفُها غالبًا بعبارة ﴿ **تجرى من تحتها الأنهار – أو تجـرى مـن تحتهـم الأنهـار** ﴾ إلا فى سـورة واحدة جـاء الوصـف لهـذه الأنهار مفصـلاً ، حيث قـال الله تعالى

﴿ **مثل الجنة التى وُعِدَ المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغيّر طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى** ﴾[٥] .

●● وقد اختص الله تعالى نهر النيل بذكره صراحة أو مجازًا فى القرآن الكريم **تسع مرات**، تارة بلفظ الأنهار على لسان فرعون مصر الذى كان يعتبره مصدر قوة بالنسبة له يُعَضِّد مُلكه ويدعمه فى فرض سيطرته على بنى إسرائيل، بقوله تعالى ﴿ **أليس لى ملك مصر وهذه الأنهار تجرى من تحتى** ﴾[٦]، وتارة بلفظ اليَم فى آيات ثمان، منها اثنتان فى آية واحدة فى قوله تعالى لأم سيدنا موسى ﴿ **إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى**[٧] **أن اقذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليم فليلقه اليم بالساحل** ﴾[٨] والمقصود باليم نيل مصر .

●● وفى حديث أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (**رفعت لى السدرة، فإذا أربعة أنهار نهران ظاهران، ونهران باطنان، فأما الظاهران فالنيل والفرات، وأما الباطنان فنهران فى الجنة**)[٩]، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم (**سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة**)[١٠]، وقد جُعلت من أنهار الجنة لما فيها من العذوبة ولتضمُّنها البركة الإلهية، وتشرُّفها بورود الأنبياء وشُربهم منها.

●● ومن المُسَلَّم به تاريخيًا وجغرافيًا أن نهر النيل يُعَد من أطول أنهار الكرة الأرضية، إذ يمتد من جنوب القارة الأفريقية إلى الشمال بطول (٦٦٥٠ كم) من منابع روافده العليا فى بحيرة فيكتوريا، ويغطى حوض النيل مساحة ٣,٤ مليون كم٢[١١]، وهى تعادل ١٠٪ من مساحة القارة الأفريقية تقريبًا. ويجتاز نهر النيل ٣٥ درجة من دوائر العرض من منابعه حتى مَصَبّه، ولا يناظره فى هذا الامتداد أى نهر فى العالم من حيث درجات العرض، بل يُعَد النهر الوحيد فى العالم الذى يمتد من الجنوب إلى الشمال فى شبه استقامة من المنطقة الاستوائية حتى المنطقة الدافئة المعتدلة، حيث يلزم فى جريانه اتجاه الشمال دائمًا، عبر المرور بستة أقاليم جغرافية مختلفة[١٢] حيث ينتهى عند البحر المتوسط بعد مغادرته بحيرة فيكتوريا مرورًا ببحيرة كيوجا حتى يصل إلى جنوب السودان إلى أن يصل إلى الخرطوم، وهنا يُسمَّى النيل الأبيض حتى يلتحم مع النيل الأزرق الذى تنبع روافده الرئيسية من جبال إثيوبيا حول بحيرة تانا الواقعة فى الشمال الغربى للمرتفعات الإثيوبية على مسافة ١٤٠٠ كم من الخرطوم[١٣]، ويتبقى آخر روافده باتحاد النيلين الأزرق والأبيض ليُشَكِّلا نهر النيل، ثم يتابع النيل جريانه فى الأراضى المصرية حتى مَصَبّه على شاطئ مصر على البحر المتوسط بفرعيه رشيد ودمياط.

●● ويمر نهر النيل بإحدى عشرة دولة أفريقية تُعرَف بدول حوض النيل[١٤]، وهى (إثيوبيا، الكونغو الديمقراطية، رواندا، بوروندى، كينيا، أوغندا، تنزانيا، إريتريا، جنوب السودان، السودان، مصر)، ومياه الأمطار هى المصدر الرئيسى لنهر النيل بعد سقوطها على مرتفعات خطوط تقسيم المياه بينه وبين الأنهار المجاورة، التى تجرى مياهها مع انحدار الجبال، وسقوطها حتى تصل للمجرى العام .

●● وقد نالت قضايا المياه فى عالمنا المعاصر اهتمام البشرية جمعاء، بسبب ما وصل إليه هذا العالم من تطور تكنولوجى وتقنى عالٍ، فضلاً عن دخول المياه كأحد عناصر التنمية البشرية فى مختلف مجالاتها الزراعية والصناعية التى تسعى دول العالم لتحقيقها وإدامتها، لذا غَدَت المياه والسيطرة على مصادرها من أهم عناصر إثارة النزاع فى العالم حاضرًا ومستقبلاً، لأهميتها ونُدرتها، وذلك بالنسبة للأنهار عمومًا، إلا أن مياه نهر النيل على وجه الخصوص تمثل أهمية حياتية بالغة بالنسبة لمصر والمصريين، **لسببين أساسيين:**

أولهما: يتمثل فى الأهمية التاريخية لنهر النيل، إذ إن المتعمق فى التاريخ المصرى القديم سيجد أن الحضارة الفرعونية القديمة – وهى من أهم حضارات العالم – قد نشأت على إحدى ضفتيه، فأول زرعة نبتت فى مصر بلد الحضارة كانت من سقياه، ناهيك عن تقديس المصريين القدماء لنهر النيل فقدَّموا له القرابين، واعتمدوا عليه فى الشرب، وعلى ضفتيه نَمَت المحاصيل، وبمداد خيره بُنِيَت السدود، وكان سببًا فى تحويل مصر من صحراء جافة قاحلة إلى أراض زراعية وتربة خصبة، وأماكن صالحة للاستيطان، لتوافر المياه الدائمة من حوله، وللمناخ المعتدل فى المنطقة المحيطة به، فغدا مصدرًا أساسيًا لحياتهم ومعاشهم، لذا أطلقوا عليه الاسم الفرعونى (**أيتروعا**) أى النهر العظيم[١٥].

ثانيهما: يتمثل بأهميته العظمى فى العصر الحديث، حيث تتصل مياهه مباشرة بحياة المصريين وبقاء الوطن،

فالناظر لخريطة مصر السكانية والاقتصادية يجد أن مواطنيها يقيمون على ضفاف نهر النيل، ولا يبتعدون عنه كونه مصدر المياه الرئيسى إن لم يكن الأوحد لحياتهم [١٦] . وتشير الإحصائيات إلى أن أغلب سكان مصر وأنشطتهم تتركز فى ٤٪ من مساحتها وهى شريط النيل، فضلاً عن أهميته الاقتصادية فى المجال الزراعى والصناعى والسياحى ومجال النقل (أفرادًا – بضائع) وما يصاحب هذه المجالات من توفير فرص العمل بما من شأنه الحد من البطالة، إلى جانب أنه يُعَد مصدر الشرب الرئيسى لهم لعذوبة مياهه، إضافةً إلى أنه يتم الاعتماد عليه فى إنتاج بعض من الطاقة الكهربائية عن طريق السدود المقامة عليه (كالسد العالى، وخزان أسوان) .

●● وإذا كان مفهوم الأمن القومى قد ارتبط فى الماضى بقدرة الدولة على مواجهة الأخطار الخارجية المحدقة بها فى المجال العسكرى، وما تتطلبه من توفير قدر أكبر من الحماية للدفاع عن أمن البلاد وسلامة أراضيها، إلا أنه فى الزمن المعاصر ونتيجة لتنوع أشكال التهديدات المحيطة بكل دولة، امتد ذلك المفهوم ليشمل المجال السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى والبيئى، بل وفى هذا السياق برز مفهوم الأمن الإنسانى، الذى يتمثل فى الحماية من أى أحداث يؤدى وقوعها إلى اضطراب فى حياة البشر ومعيشتهم [١٧]، وبما يحول دون التنمية الشاملة لسُبل حياتهم، وأخصُّها الأمن المائى [١٨] ويقصد به تلبية الاحتياجات المائية المختلفة لكل دولة كمًا ونوعًا، مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون ما تأثير والمحافظة على مواردها المائية، وذلك من خلال حُسن استخدام المتاح من المياه وتطوير أساليب وأدوات هذا الاستخدام سواء فى الشرب أو الزراعة أو الصناعة، والسعى الدائم بكل السبل للبحث عن مصادر جديدة، ورفع طاقات استثمارها لتأمين التوازن بين الموارد المتاحة والطلب المتزايد عليها.

●● ولذلك فإن الأمن المائى بات لا يقل أهمية عمَّا سواه، بل يمكن القول بأنه أصبح الآن يفوق كل ما سواه حاضرًا ومستقبلاً، نظرًا لإمكان تحقيق المزيد من الغذاء بسُبُل زراعية وصناعية مختلفة، بينما تبقى إمكانية زيادة المصادر المائية العذبة محدودة لزيادة المعدلات السكانية التى تستلزم زيادة كميتها كما أنه لا يوجد بديل مطلقًا عن الماء – فلا غِنىً عنه للحياة بكاملها – فى الوقت الذى يوجد فيه للطاقة على سبيل المثال بدائل عدَّة. الأمر الذى شكل هاجسًا دائمًا لدى كل دولة، غَدَت بموجبها قضية المياه قضية أمنية بالدرجة الأولى تتصدر دائرة اهتمامها وعلى رأس أولوياتها، وهو ما جعلها جزءًا جوهريًا لا يتجزأ من أمنها القومى، بل وذات أبعاد متعددة ممثلة فى البعد الاقتصادى والجغرافى والسياسى والقانونى.

●● وقد أشارت الدراسات المعنية بهذه القضية إلى أن تقديرات كميات المياه المتاحة والاحتياجات المائية للأغراض المختلفة، تتجه إلى زيادة الفجوة بين العرض والطلب على المياه بين دول حوض النيل، تدعمه فى هذا الصدد سياسات قوى خارجية لها ومصالحها فى تأجيج التوترات بين هذه الدول والتأثير على حصتها من مياه النيل، مما يجعلها تقع تحت حدود الفقر المائى [١٩].

●● **ومفهوم الأمن المائى** كرافد جوهرى للأمن القومى على النحو المتقدم ينطبق مثاله الحى على جمهورية مصر العربية، بحسبان أن نهر النيل لا يُعَدُّ أساس الاقتصاد المصرى فحسب، وإنما مبعث للوجود المصرى ذاته فهو شريان الحياة لمصر والمصريين، ذلك أن النيل مع ما يقدمه للبيئة المصرية من تربة وماء منذ فجر التاريخ **يقوم على مبدأين: أولهما** تنظيم مياه النيل **ثانيهما** تأمين وصول حصة مصر من مياه النيل بالقدر اللازم لها، ويعكس هذان المبدآن طبيعة الأمن المائى المصرى فى بُعديه الخارجى والداخلى. لذلك فإن حصة مصر المائية من مياه النيل تُعَد المثال التطبيقى الحى فعلاً لقضية الأمن المائى الذى يُعَدُّ وبحق أهم أبعاد الأمن القومى المصرى بوجه عام، لارتباطها بكل مناحى الحياة فى مختلف الأنشطة والمجالات الزراعية منها والصناعية، بل وارتبط فيها مفهوم الأمن المائى بالأمن الغذائى الذى يعتمد بالأساس على المياه التى هى لُب هذا الأمن ونتيجته [٢٠].

●● ومما لا شك فيه أن المَساس بحصة مصر من مياه النيل يشكل مساسًا بحياة المصريين وأمنهم الإنسانى، والحقيقة التى لا يمكن إنكارها أن التوتر فى الآونة الأخيرة، قد بلغ مداه حول توزيع مياه النيل على دول الحوض، وبصفة خاصة حول حصة مصر فى مياهه، وتأثير ملء سد النهضة الإثيوبى على هذه الحصة، نظرًا لاعتماد مصر الرئيسى على مياه نهر النيل، وذلك على خلاف باقى دول الحوض التى توجد بها مصادر أخرى للمياه.

●● والواقع أن هذه الحصة دائمًا ما أثارت حفيظة بعض دول حوض النيل فى اقتسام مياهه وإعادة توزيعها، ومَرَدّها فى ذلك حجة واهية، هى أن حصة مصر تم تقريرها إبان الحقبة الاستعمارية، أما وقد انتهت هذه الحقبة فى الزمن المعاصر، فإن هذه الدول ترى الآن عدم الاعتراف بتلك الحصة[٢١]، وبالتالى إعادة توزيع المياه بين دول الحوض وإعادة تحديد حصة مصر من جديد، وهذا ما يخلق فى تقديرنا محورًا لأى صراع استراتيجى قد ينشأ عن ذلك الوضع المخالف لأى اتفاقيات وأعراف دولية فى هذا الصدد.

●● وإذا كان المجال الحيوى للدولة المصرية يمثل عمقًا استراتيجيًا وسياسيًا لأمنها القومى وإيرادها الاقتصادى، فما من شك فى أن مصالح أمنها القومى ترتبط بأمنها المائى لأنها ترتكز على البقاء والازدهار والتنمية الشاملة المُستدامة فى مجالات الزراعة والصناعة والطاقة المُستدامة من السدود المقامة على النيل (كالسد العالى). فضلاً عن أهمية منطقة حوض النيل كإحدى دوائر الأمن القومى، وهو ما يتطلب ضرورة تدخل الدولة المصرية بكامل طاقتها وإمكاناتها لحماية حقوقها الطبيعية والقانونية بشأن حصتها العادلة من مياه النيل، والمقررة بموجب الاتفاقيات الدولية المنظمة لتوزيع هذه المياه على دول حوض النيل، وذلك لضمان كفاية المورد الرئيسى من المياه لمصر باعتباره شريان حياة للأجيال الحاضرة والمستقبلة، **وذلك من خلال نوعين من الحماية: النوع الأول:** حماية حصتها من مياه النيل ضد المخاطر الخارجية الدولية عن طريق المساس بتلك الحصة والانتقاص منها، وهو ما يفرض على عاتق مصر الالتزام بالمحافظة على أمن منابع النيل، بما يضمن استمرار التدفق الطبيعى لمياهه، باعتبار أن أى تهديد يؤثر على هذه الحصة وينتقص منها، يُعَدُّ تهديدًا مباشرًا للأمن القومى المصرى، الأمر الذى يحتم عليها استخدام كل الخيارات والبدائل المتاحة لديها بما فى ذلك الخيار العسكرى متى اقتضت الضرورة ذلك، وبعد استنفاد كل السبل التى تؤدى إلى الحيلولة دون المساس بحصتها المقررة لها، وهو ما سنتولى بيانه ببحث مستقل فى العدد المقبل بإذن الله.

النوع الآخر: حماية نهر النيل وجريان مياهه عبر الأراضى المصرية ضد المخاطر الداخلية المحلية بمنع إهدار مياهه وترشيد استهلاكها، وحظر الاعتداء على حرم النهر بالبناء العشوائى للمساكن أو غيرها من المنشآت أو بناء المراسى والعائمات نتيجة الزيادة السكانية، ناهيك عن السلوكيات السلبية للأفراد بإلقاء المخلفات السائلة والصلبة لصرف مساكنهم ومنشآتهم فى هذا المجرى والشريان الحيوى، الأمر الذى يتطلب تدخل الدولة المصرية أيضًا، بحظر تلويث مياه نهر النيل سواء بواسطة الأفراد، أو المصانع ونفاياتها الملوثة لمياه هذا النهر نتيجة المواد الكيميائية الضارة والسامة التى يتم صرفها فى مجراه، فضلاً عما ينشأ عنها من أمراض خطيرة وضارة بصحة المواطنين.

●● وغنى عن البيان أن نهر النيل يُعَد أمانة فى أعناق المصريين، ومن ثَمَّ فإن الحفاظ عليه يُعَدُّ حفاظًا على حياة كل المصريين، والتفريط فيه يُعَد تفريطًا فى حقهم فى الحياة وبمنزلة إقدام على التهلكة، وهو ما يخالف أمر الله تعالى القائل ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾[٢٢]، وذلك أن ماء النيل نعمة تستوجب الشكر، والشكر يجلب الزيادة امتثالاً لقوله تعالى ﴿ **وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم** ﴾[٢٣]. ولن تأتى هذه المحافظة من قبل الدولة بكل مؤسساتها وعلى اختلاف أطياف أفرادها إلا من خلال الحماية الدستورية والتشريعية والقضائية لنهر النيل كرافد جوهرى للأمن القومى المصرى، وهى ما نقصر عليها دراستنا فى هذا العدد.

أولاً:- الحماية الدستورية

من المثير للدهشة أن جميع دساتير مصر السابقة بدءًا من دستور عام ١٩٢٣[٢٤] حتى الدستور الحالى الصادر عام ٢٠١٤، لم تتناول من قريب أو بعيد ثَمَّة ذكر أو إشارة إلى نهر النيل سواء فى مقدمة ديباجتها أو فى صُلَب الوثيقة الدستورية ذاتها، باستثناء دستور عام ٢٠١٢ الملغى[٢٥] الذى أشار على استحياء إلى النيل فى مقدمة ديباجته، وبما يلى:

(نحن جماهير شعب مصر استعدنا أجواء حضارتنا العظيمة وعبق تاريخنا الزاهر، فأقمنا أعرق دولة على ضفاف النيل الخالد.....) .. إلا أن هذا الدستور قد نص **فى المادة ١٩** منه على أن (**نهر النيل وموارد المياه ثروة وطنية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتنميتها، ومنع الاعتداء عليها وينظم القانون وسائل الانتفاع بها**) ومن الواضح أن الدستور قد اعتبر النيل شأنه شأن موارد المياه الأخرى، على

الدولة أن تحافظ عليها دون أن يخُص ذلك النهر العظيم بحماية خاصة، مفوضًا المُشرِّع العادى سُلطة تنظيم وسائل الانتفاع بتلك الموارد فحسب . والحقيقةأن الدستور- المشار إليه لم ينظر إلى نهر النيل وأهميته وخطورة الانتقاص منه بعين الاعتبار كشريان حياة للمصريين والمورد الرئيسى لبقائهم وتنميتهم – دون غيره – إلا أنه سرعان ما تم إلغاؤه بواسطة دستور عام ٢٠١٤ [٢٦] الحالى.

●● ولذلك فإنه إدراكاً من المُشرِّع الدستورى لأهمية المياه بصفة عامة ونهر النيل بصفة خاصة بالنسبة لمصر والمصريين، فقد أورد فى مقدمة ديباجة **دستور عام ٢٠١٤** الحالى لفظ النيل ثلاث مرات، بذكره ما يلى: (**أن مصر هبة النيل، وهبة المصريين للإنسانية، مصر العربية – بعبقرية موقعها وتاريخها – قلب العالم كله، فهى ملتقى حضاراته وثقافاته، ومفترق طرق مواصلاته البحرية وإتصالاته، وهى رأس أفريقيا المطل على المتوسط، ومصب أعظم أنهارها : النيل. هذه مصر، وطن خالد للمصريين، ورسالة سلام ومحبة لكل الشعوب. فى مطلع التاريخ، لاح فجر الضمير الإنسانى وتجلى فى قلوب أجدادنا العظام، فاتحدت إرادتهم الخيرة، وأسسوا أول دولة مركزية، ضبطت ونظمت حياة المصريين على ضفاف النيل، وأبدعوا أروع آيات الحضارة، وتطلعت قلوبهم إلى السماء قبل أن تعرف الأرض الأديان السماوية الثلاثة**) .

●● ومن الملاحظ أن تكرار لفظ النيل أكثر من مرة فى ديباجة الدستور مؤداه **توكيد أمرين: أولهما :** الدلالة على مدى رؤية الدستور المصرى لماضى مصر – الحضارة – وحاضرها ومستقبلها المرتبط أشد الارتباط بالنيل الخالد الذى يسرى فى مصر سَريان الدم فى شرايين الجسد، وهو ما يقتضى من الدولة بمختلف أجهزتها وفئات شعبها الحفاظ على نهر النيل، باعتباره شريان الحياة لكل المصريين، بل وأهم موارد مصر المائية على الإطلاق وأغلاها وأكثر نفعًا. **ثانيهما :** أن الإشارة إلى نهر النيل فى مقدمة ديباجة الدستور على النحو المتقدم ذكره، يدل على أن هذه الإشارة فى الديباجة تُعَدُّ جزءًا لا يتجزأ من الدستور ذاته وتأخذ حكم نصوصه من حيث القوة القانونية[٢٧]، بناء على ما ورد فى الوثيقة الدستورية بالمادة ٢٢٧ منه نص صريح يقرر، بأن الدستور يشكل بديباجته وجميع نصوصه نسيجًا مترابطًا وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه فى وحدة عضوية واحدة، ومن ثَمَّ فإن مخالفة ما ورد بالديباجة بشأن النيل وأهمية وضعه بالنسبة للمصريين، تُعَد مخالفة لأحكام نصوص الدستور ذاته بما لا يجوز معها الخروج على هذه الأحكام.

●● وقداهتم دستور عام ٢٠١٤ الحالى بنهر النيل وعُنِىَ به أشد عناية، إذ تضمن نصًا غير مسبوق فى صُلب الوثيقة الدستورية، هو **نص المادة ٤٤ منه**، مقررًا ولأول مرة التزام الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها وعدم إهدار مياهه أو تلويثها، كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى، ودعم البحث العلمى فى هذا المجال. وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول ويحظر التعدى على حَرَمِه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

●● كما حرص الدستور على توكيد أن لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطنى، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفُل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال فيها[٢٨] . بالإضافة إلى أنه لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفُل السيادة الغذائية بشكل مُستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال[٢٩].

ومفاد ما تقدم أن الدستور المصرى قد ألزم الدولة بحماية نهر النيل، بوضع التشريعات اللازمة لكفالة أوجه هذه الحماية ضد الأخطار الخارجية والداخلية على حد السواء، والمحافظة على حقوق مصر التاريخية فيه، كما فوض المُشَرِّع العادى سُلطة تنظيم الاستفادة بمياه هذا النهر وعدم إهدارها، وحظر تلويث مياهه مصدر حياة المصريين. كما حرص الدستور على توكيد حق كل مواطن فى الحصول على ماء نظيف ونقى وصالح للشرب، فضلاً عن الاهتمام بترشيد استخدام ذلك المورد المائى الحيوى فى رَى الأراضى وزراعتها بكل المحاصيل والنباتات المحلية بشكل دائم، بما يضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى، وبما يؤمن للمصريين وأجيالهم القادمة طعامهم وشرابهم[٣٠]، مستهدفًا بذلك تحقيق الأمن المائى والغذائى

لهم، وذلك حماية لحقِّهم فى الوجود والبقاء والتنمية الشاملة المُستدامة، مع تشجيع البحث العلمى فى هذا المجال ودعمه بمختلف الإمكانات المتاحة .

●● كما كفل الدستور الحق لكل مواطن فى التمتع بالنهر الخالد، بما لا يحول دون رؤيته منظره الخلاب، أو التنزه فى مَجراه، من خلال تدخل المُشَرِّع بتنظيم ذلك الحق دون أن يصل فى تنظيمه إلى حد فرض القيود المفرطة التى تؤدى إلى إهدار هذا الحق أو مصادرته. بالإضافة إلى أنه قد فَوَّض المُشَرِّع العادى سلطة سن التشريعات اللازمة للحيلولة دون المساس بالأمن المائى، والتى تقرر حظر التعدى على حرم نهر النيل، أو الإضرار بالبيئة النهرية. وقد ألزم الدستور الحالى الدولة بإزالة التعديات الواقعة على حرم النهر، وفرض العقوبات الرادعة على مخالفة القواعد التى أرساها المُشَرِّع فى هذا الصدد ، وذلك تحت رقابة المحكمة الدستورية العليا بشأن مدى توافق التشريعات الصادرة بكفالة أوجه تلك الحماية ونصوص الدستور، بما لا يشكل خروجًا على أحكامه.

ثانيًا :- الحماية التشريعية

●● واقع الأمر أن أغلب التشريعات المنظمة لحماية نهر النيل قد صدرت قبل دستور ٢٠١٤ الحالى، وتم تعديل بعضها وإلغاء البعض الآخر بموجب تشريعات جديدة تكفُل حماية الموارد المائية عمومًا – ونهر النيل على وجه الخصوص من أى أضرار تلحق به – بهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع المصرى فى مياه النهر الخالد دونما انتقاص أو تلوث يشكل خطرًا على هذا الشريان الحيوى . **وذلك من خلال تشريعات ثلاثة : أولها :** القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الموارد المائية والرى، والمعَدَّل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ، والملغى مؤخرًا بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ للموارد المائية والرى[٣١] . **ثانيها :** القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث، والمعَدَّل بالقرار بقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥[٣٢] . **ثالثها :** القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة[٣٣] ، والمعّدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ .

●● وغنى عن البيان أن تدخُّل الدولة بالتعديل التشريعى أو الإلغاء للبعض من هذه القوانين هو ضرورة أملتها أمور عدَّة فمن ناحية أولى: جاء هذا التدخل ليواكب الدستور الحالى فيما أقره من نصوص غير مسبوقة بشأن الموارد المائية عمومًا ونهر النيل على وجه الخصوص. ومن ناحية ثانية: بهدف توسيع مَظلة الحماية لنهر النيل من أى تَعَد على حَرَمه أو ما يلوث مياهه. ومن ناحية ثالثة: معالجةً أوجُه العَوار التى شابت القوانين السابقة من خلال الإجراءات المتَّبعَه لإزالة المخالفات والتعديات، مما أسهم فى زيادة نسبة الأخطار المحدقة بذلك الشريان الحيوى. ومن ناحية رابعة : مواجهة عدم كفاية الجزاءات والعقوبات غير الرادعة لارتكاب هذه المخالفات وتشديدها لردع المخالفين أشخاص طبيعية كانت أم معنوية، ومن ناحية خامسة: إزالة كل أشكال التعديات على حرم نهر النيل ومياهه، والقضاء على المشاكل الناجمة عنها والتى تفاقمت نتيجة إهمالها دون حل لفترة طويلة من الزمن .

ومما لاشك فيه أنه رغم مكانة نهر النيل ومنزلته وأهميته لدى المصريين، فإنه لم يولَّ العناية الواجبة، بل لَقىَ إهمالاً وانتهاكات تصل إلى حد الجرائم بحقه، تارة ما بين تلويث مياهه بإلقاء المخلفات الناجمة سواء عن الأفراد أوالمصانع أوالمنشآت المقامة على ضفافه، وتارة من الاعتداء على حرمه بردم أجزاء منه، وإقامة المساكن والمصانع بالملاصقة لحرمه، مما يحول دون الاستفادة بكل مياهه العذبة ويؤدى إلى انتقاصها، فضلاً عن حجب هذا النهر العظيم عن ناظريه. ومن ثَمَّ فإن المخاطر التى يواجهها النيل ستظل مستمرة مالم تتضافر جهود الدولة بكامل سلطاتها وأجهزتها وبالتنسيق فيما بينها، وبوعى وإدراك مواطنيها لتلك المخاطر وما يترتب عليها من أضرار تمس أمنهم الإنسانى وأمنهم المائى على حد السواء .

●● وهو ما حدا بالمشرع إلى سن نصوص مُلزمة لحماية نهر النيل من خطر التعدى على حرمه، وإزالة التعديات الواقعة عليه وتحديد آليات التعامل مع مجرى النهر وجسوره، لذلك صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ متضمنًا ١٢٦ مادة، مقسمة على تسعة أبواب، مستهدفًا فى المقام الأول توحيد عمل الوزارات والجهات العاملة فى نطاق نهر النيل والتنسيق فيما بينها فى هذا الصدد، مع إسناد المسئولية الحصرية لوزارة الموارد المائية والرى فى مراقبة كل الأنشطة القائمة بمجرى النهر أو على ضفتيه، بعد أن كانت مشاعًا بين العديد من الوزارات والجهات، وهو ما ترتب عليه مشاع المسئولية ذاتها، ونَجَمَ عنها ذلك الكم الهائل من التعديات الصارخة على حرم النهر ومياهه. كما تبنى هذا القانون برامج

التنمية الشاملة من خلال تحسين إدارة المياه، ورفع كفاءة استخداماتها، وذلك بهدف تحقيق الأمن المائى ودعم الرؤية المستقبلية لإدارة موارد المصادر المائية بشكل أكثر كفاءة. فضلاً عن استهدافه الحد من التعديات على المجرى المائى لنهر النيل ومنع إهدار مياهه عن طريق تغليظ العقوبات على مخالفة الأحكام الواردة بنصوصه، ليكون رادعًا حقيقيًا للمعتدى، بما يتيح إدارة ذلك المورد الرئيسى للمياه بشكل أكثر كفاءة، وبما يضمن حُسن سَيْر المرفق الحيوى والحفاظ عليه، بحسبان أن نهر النيل خط أحمر لايجوز المساس به من قريب أو بعيد كرافد جوهرى للأمن القومى المصرى .

●● وقد حدد المُشَرِّع فى هذا القانون الإطار العام لكل من حرم نهر النيل وحرم بحيرة ناصر ، مقررًا أن حد حرم النهر: يمثل نهاية منطقة حرم النيل الممتدة حتى مسافة ٨٠ مترًا خارج خطى التهذيب من جانب النهر، وأيضًا حتى ٨٠ مترًا من خط التهذيب فى الجزر، وذلك فى الحبس من خلف خزان أسوان حتى المصب، فيما عدا المناطق المحدد لها خطوط تنظيم معتَمدة، فيُعدُّ حَد الكورنيش العام المقام هو حرم النهر. كما تحدد منطقة حرم لبحيرة ناصر (حوض بحيرة ناصر) حتى مسافة ثلاثة كيلومترات خارج كنتور ١٨٢,٠٠٠ من جوانب البحيرة والجزر والأخوار.

وتحدد منطقة حرم القناطر الرئيسية على نهر النيل وفرعيه، حتى مسافة ١٥٠ مترًا خارج خط التهذيب وبطول ٥٠٠ متر أمام القنطرة، و ٥٠٠ متر خلف القنطرة.

ومُقرَّرًا أن **مجرى نهر النيل**: هو كل ما يقع داخل حرم نهر النيل ممتدًا من الحدود الدولية مع السودان حتى مَصَب فرعى دمياط ورشيد فى البحر المتوسط، وبحيرة ناصر وأخوارها، وقناة مفيض توشكى . وهناك **المنطقة المحظورة**: وهى المنطقة التى يُحظر فيها إجراء أى أعمال أو منشآت وخلافه إلا لأعمال النفع العام بعد موافقة الوزارة، وتحدد بالمنطقة الواقعة خارج خطى التهذيب حتى مسافة ٣٠ مترًا عند القطاع العرضى لمجرى نهر النيل وجزره الدائمة.

والمنطقة المقيدة : وهى المنطقة غير المسموح فيها بإجراء أى أعمال أو أنشطة إلا بموافقة من الوزارة، وهى المنطقة الواقعة خارج خط التهذيب فى المسافة بين ٣٠ متراً و ٨٠ متراً عند القطاع العرضى لمجرى النيل وجزره الدائمة، والغرض من هذا التحديد ألَّا يكون هناك تعديات تتخلل هذا الحرم أو تلك المناطق ، وإلا كانت واقعة تحت طائلة التجريم والعقاب وفقًا لمقتضى هذا القانون[٣٤].

●● وقد جعل المُشَرِّع من مجرى نهر النيل وجسوره بما فى ذلك الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور، حوض بحيرة ناصر، وحوض منخفضات توشكى ومفيضه، وأراضى طرح النهر الواقعة داخل وخارج حَدَّىْ حرم النهر من الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية مالم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أوغيرها، ومن ثَمَّ يأخذ الاعتداء على أى منها حكم الاعتداء على المال العام والجرائم المتعلقة به.

●● وقد ناطَ المُشَرِّع بوزارة الموارد المائية والرى دون غيرها فى إطار أحكام هذا القانون، الإشراف على جميع الأعمال أو غيرها من الأنشطة التى تقوم بها الجهات المعنية بالموارد المائية والرى، وخَوَّلها أن تعهد بالإشراف على جزء من هذه الأملاك لجهات عامة أخرى شريطة حظر إجراء أى تعديل أو الترخيص بأعمال على تلك الأملاك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة[٣٥] .

●● وحماية لمياه النيل قرر المُشَرِّع أنه لا يجوز إنشاء مآخذ للمياه أيًا كان الغرض منها على النيل أو المجارى المائية المتفرعة عنه إلا بترخيص من الوزارة وطبقًا للشروط التى تحددها، وتحت إشرافها وعلى نفقة المرخَص له. كما لايجوز بغير ترخيص من الوزارة إقامة أو تشغيل أى آلة دفع ثابتة أو متحركة، تُدار بإحدى الطرق الآلية أو غيرها لرفع المياه أو صرفها على مجرى نهر النيل أو المجارى المتفرعة عنه، سواء لأغراض الرى أو الصرف أو الشرب أو الصناعة أو غيرها، وكذلك رفع المياه، من بحيرة ناصر، ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بموافقة الوزارة.

ولذلك حرص المُشَرِّع على أن تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير لجنتين من ممثلى الجهات المعنية من شاغلى الدرجة العليا، إحداهما لجنة تنسيقية دائمة للترخيص بممارسة الأنشطة ببحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها، والأخرى لجنة عليا للنظر فى الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص هذه الأعمال أو الإشغالات على مجرى نهر النيل وفرعيه وجسوره من خلف السد العالى. ويتضمن هذا القرار اختصاص كل منها واعتماد توصياتها من الوزير، وتكون هذه التوصيات بعد اعتمادها ملزمة لجميع الجهات الإدارية الأخرى بالدولة[٣٦] .

●● **وحرصاً من المُشَرِّع على توكيد:**

حماية مجرى نهر النيل وجسوره قرر حظر ارتكاب أى من الأعمال الآتية (المحظورات السبعة): [٣٧]

١-حظر إقامة أى مبان أو منشآت أو إجراء أى أعمال فى المنطقة المحظورة وجسور نهر النيل وفرعيه، ويستثنى من ذلك أعمال النفع العام، وبعد موافقة وزارة الدفاع والإنتاج الحربى واللجنة العليا للتراخيص والاعتماد من الوزير مع الالتزام باشتراطات الوزارة، وذلك فى مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ استيفاء الأوراق.

٢- حظر إقامة أى براطيم ملحقة بمراسي العائمات السياحية (ثابتة، متحركة) فى مجرى نهر النيل وفرعيه، ويجوز بعد العرض على اللجنة العليا للتراخيص وموافقة الوزارة إنشاء مشاية لربط الشاطئ بالعائمة طبقًا للنماذج المُعَدَّة من الوزارة. وفى حالة الترخيص تتم أعمال إنشاء العائمات وصيانتها بالورش المتخصصة المعتمدة من الهيئة العامة للنقل النهرى، وتعفى وزارة الدفاع والإنتاج الحربى من هذه الموافقة.

٣-حظر رُسُوّ أى من العوامات أو الذهبيات بأنواعها المختلفة على شاطئ النيل وفرعيه أو أى مجرى عام دون ترخيص من الوزارة.

٤-حظر إقامة أى منشآت فى حدود حرم مآخذ مياه الشرب من نهر النيل وفرعيه - و الذى يحدَّد بمسافة ٥٠٠ متر أعلى التيار و ٢٠٠ متر أسفل التيار - دون ترخيص من الوزارة.

٥-يحظر عمل أى منشآت على مجرى النيل وفرعيه، أو عمل أى حمايات أو تكسيات أو واجهات للميول والمساطيح إلا بناء على دراسات فنية متخصصة وتحت إشراف الوزارة وطبقًا لاشتراطاتها.

٦-حظر إقامة أى منشآت سياحية أو نواد أو غيرها فى منطقة مجرى نهر النيل وفرعيه إلا بترخيص من الوزارة وطبقًا لاشتراطاتها .

٧-حظر إحلال وتجديد أو إجراء تعديل أو إضافات للمبانى والمنشآت، عدا أعمال النفع العام السابق حصولها على ترخيص بالمنطقة المحظورة، مع إزالتها بعد انقضاء الترخيص. وكذلك إزالتها فى حالة عدم صلاحيتها الفنية أو الإنشائية، مع إزالة المبانى والإنشاءات غير الحاصلة على ترخيص، وتنتفى مسئولية الوزارة عند حدوث غرق لهذه المبانى والمنشآت.

●● ومن الملاحظ أن المُشَرِّع قد وضع ضوابط صارمة بشأن التعدى على حرم نهر النيل ومجراه، وفرض الحماية الجنائية لنهر النيل حال مخالفة تلك المحظورات السبعة والتعدى على حرمه. ومقررًا عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أى حكم من المحظورات المشار إليها، مع مضاعفة العقوبة فى حالة العَوْد. وكذلك معاقبة كل من يستأنف عملاً من الأعمال المحظورة والتى سبق وقفها بالطريق الإدارى بذات العقوبة السالفة الذكر، فضلاً عن معاقبة المقاول أو أى شخص يتولى التنفيذ لمصلحة ذى الشأن بذات العقوبة، متى كانت الأعمال قد أقيمت أو تقام دون ترخيص من الوزارة أو بالمخالفة له متى علم بالمخالفة أو قرار الوقف، مع أحقية الوزارة فى ضبط الآلات والأدوات والمهمات والمعدات المستخدمة، وتقضى المحكمة بمصادرتها فى حالة الحكم بالإدانة.

●● وقد حرص المُشَرِّع على التوكيد بإلزام المخالف بأداء تعويض عن كميات المياه المبددة أو التى تستخدم بالزيادة على الكميات المصرح بها، وذلك وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز اقتضاء هذا التعويض بالطريق الإدارى، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون .

●● وقد منح المُشَرِّع المهندسين المختصين أو غيرهم بوزارة الموارد المائية والرى، من العاملين المكلفين كل فيما يخصه. صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، والتى تقع فى دوائر اختصاصهم، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والرى.

بالإضافة إلى إلزامه لمسئولى الإدارة المحلية التابعين لكل محافظة وبإشراف المحافظ المختص بمعاونةالإدارات العامة المختصة بوزارة الموارد المائية والرى، للمحافظة على النهر والمجارى المائية ومخرات السيول وجسورها ومرافقها والمنشآت والمعدات ذات الصلة بالرى والصرف من أى تعديات، والإخطار عن أى تعديات أو مخالفات تهدد كفاءة هذا المجرى الحيوى والمجارى الأخرى والمنشآت

والمعدات فى مهدها ، بل والمشاركة فى تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون .

●● بَيْدَ أن المُشَرِّع قد أجاز التصالح- بموجب المادة ١٢٥ من القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الموارد المائية والرى - عن المخالفات المحررة قبل صدور هذا القانون، وذلك عن المنشآت والأعمال التى أقيمت دون ترخيص والتى تقع فى الأماكن الآتية:

١- داخل المنطقة المقيدة لمجرى نهر النيل ، عدا تلك المقامة على أراض ذات صلة بالموارد المائية.

٢- خارج حدود حَرم النهر والمقامة على الأراضى المملوكة ملكية خاصة للدولة او لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد.

إلا أنه قد اشترط فى التصالح أن يقدم طلب التصالح خلال عام من تاريخ صدور هذا القانون، مع سداد أى مستحقات لجهات الولاية، فضلاً عن اشتراط موافقة اللجنة المختصة على طلب التصالح، على أن يحدد بقرار من مجلس الوزراء غير ذلك من الشروط والضوابط والقواعد اللازمة فى هذا الشأن[٣٨] .

والمستفاد من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ بالنسبة لنهر النيل فى تقديرنا ما يلى :

- أنه قد وحَّد جميع القوانين المعنية بالرى فى قانون واحد متلافيًا سلبيات القوانين السابقة، ومنح الحكومة صلاحيات واسعة فى إزالة ما يقع على النيل وحرمه من تعديات، كما أنه تضمن آليات محددة لتنظيم حركة الملاحة النهرية والمراسى والعائمات. وأتاح للدولة الصلاحيات الكاملة لإدارة أصول الرى وتقنين روابط المياه لتحويلها إلى كيانات رسمية تحقق خطة الدولة فى ترشيد استهلاك المياه، ووضع خريطة واضحة لإدارة الموارد المائية بكل منطقة تغطيها هذه الروابط.
- فضلاً عن أنه قد استحدث باباً فى إدارة وتطوير نظم الرى والصرف واستخدام التكنولوجيا الحديثة بما يضمن تعظيم العائد من وحدة المياه ورفع كفاءة استخدامها.
- كما استحدث باباً للمنشآت المائية وحماية الشواطئ وحظر نقل أى رمال أو أتربة من الكثبان الرملية والترابية أو تغيير طبوغرافية الأرض بحفر أو ردم منطقة الحظر الشاطئية أو إجراء أى عمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشواطئ البحرية أو النهرية.
- بالإضافة إلى أنه استحدث فصلاً خاصًا بالسيول يتناول مواجهة أخطار السيول والحفاظ على مخرَّاتها ومنشآت الحماية والأودية الطبيعية، فضلاً عن تحديده الأنشطة المسموح بإقامتها فى مناطق قريبة من مخرَّات السيول .
- والجديد أنه أقر تغليظ عقوبة التعديات المقامة على نهر النيل وتحويلها إلى جناية بدلاً من جنحة، وذلك لحماية المورد الرئيسى للمياه فى مصر، كما حرص المُشَرِّع على تجريم إهدار استهلاك المياه وزراعة المحاصيل الشرهة للمياه، والتى تستنزف الموارد المائية لمصر، وذلك فى سابقة هى الأولى من نوعها. فضلاً عن وضعه نصوص مواد للتعامل مع جرائم التعديات على مخرات السيول فى صورة تشديد للعقوبات القائمة من خلال تغليظها.

ويُعَد ما سبق فى مجمله تحقيقًا لاستراتيجية مصر المائية ومواجهة للتحديات المائية للحد من الفقر المائى والحفاظ على ذلك الشريان الحيوى، بما يضمن استكمال الخطة القومية للموارد المائية (٢٠١٧/٢٠٣٧).

حماية لمياه النيل وجريانها ورفع معوقات الرى والصرف، أكد المُشَرِّع كذلك حظر القيام بأى من الأعمال الآتية[٣٩] :

١- تبديد أو إهدار الموارد المائية بتجاوز الكميات المقررة أو المرخّص بها أو بصرفها دون مقتضىً، فى مصرف خاص أو عام أو فى شبكة صرف مغطى، أو باستخدامها فى أراض غير مقرر ريّها أو غير مرخَّص بريِّها، أو باستخدامها فى أغراض غير مرخَّص بها، أو باستخدام طريقة الرى غير المرخَّص بها.

٢- إعاقة سير المياه فى نهر النيل وفرعيه، أو المجارى المائية أو شبكة صرف مغطى أو مَخَرّ سَيل، أو إجراء عمل يكون من شأنه الإخلال بالموازنات.

٣- فتح أو إغلاق أو إلحاق أى تلف بأى هويس أو قنطرة، أو إحدى منشآت ومعدات الرى والصرف التابعة للوزارة أو غيرها، من الأعمال المُعَدة لموازنة سير المياه الجارية والمُنشأة فى المجارى المائية أو المخترقة جسور النيل، أو جسور أحد المجارى المائية.

٤- وضع أوتار لربط الشِّبَاك فى نهر النيل وفرعيه، أو جسور المجارى المائية أو فى قاعها أو فى جسور حوض القناطر أو الأهوسة أو الكبارى.
٥- إقامة المزارع وأقفاص التربية السمكية فى مجرى النيل وفرعيه حتى خمسمائة متر خلف قناطر إدفينا وسد هويس دمياط، وكذا الرياحات والتُّرع العامة وبحيرة ناصر .
٦- الردم بإلقاء الطمى أو الأتربة وخلافه فى مجرى نهر النيل وفرعيه وأخواره، أو مخرات السيول، والردم بإلقاء الطمى أو الأتربة وخلافه فى المجارى المائية أو على جسور أى منها، أو فى شبكة صرف مغطى.
٧- استخدام المياه العذبة فى تغذية المزارع السمكية دون موافقة من الوزارة.
٨- قطع جسور النيل أو المجارى المائية.
٩- الحفر وأخذ أتربة أو أحجار أو غير ذلك من المواد والمهمات الأخرى من جسور النيل وجوانبه ومساطيحه، أو من جسور المجارى المائية أو مخرات السيول، أو منشآت ومعدات الرى والصرف، أو أى عمل آخر داخل الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية .
١٠- إقامة أحواض لآلات رفع المياه الخاصة والمواسير الملحقة بها على جسور النيل وفرعيه والمجارى المائية.

وتزال بالطريق الإدارى على نفقة المخالف كل مخالفة لأحكام هذه المادة .

وقد قرر المُشَرِّع معاقبة مخالف البنود ٢، ٤، ٥، ٨، ٩ المشار إليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومعاقبة المخالف للبندين ٣، ٦/أ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف أو بإحدى العقوبتين، وبمعاقبة مخالف البنود (١، ٦/ب، ٧) بغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه. وبمعاقبة المخالف للبند (١٠) بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة الآف جنيه.

وفي كل الأحوال المشار إليها آنفًا تُضاعَف العقوبة فى حالة العود[٤٠] .

●● وفى تقديرنا أن المخاطر التى يواجهها نهر النيل لا تزال قائمة، وتحتاج إلى مزيد من الجهد للحد منها، وتُعَد مشكلة تلوث هذا النهر والتعدى عليه المسألة الأشد خطورة على الإطلاق، خاصة فى ظل وجود العديد من المصارف الزراعية التى تلقى بمياهها فى النيل مباشرة، فضلاً عن إلقاء المخلفات المنزلية السائلة والصلبة ومياه الصرف والقمامة، ومخلفات المصانع المحملة بالمبيدات والكيماويات، ومياه الصرف الصحى لهذه المصانع سواء غير المعالجة أو التى شهدت معالجة ابتدائية فقط، بالإضافة إلى إلقاء مياه التبريد المخالفة لأربع عشرة محطة كهرباء فى مياه النيل.

●● لذلك يُعَد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية أهم قانون صدر لحماية مياه نهر النيل من التلوث، مما حدا بالمشرع إلى الاكتفاء بما ورد فيه من نصوص تجريمية وعدم النص عليها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، إلا أنه توجد صور تجريمية أخرى قد وردت متناثرة فى بعض التشريعات الجنائية الخاصة تتضمن أيضًا الحماية لمياه نهر النيل من التلوث[٤١].

●● ومما لا شك فيه أن نهر النيل قد تعرَّض لكثير من مخاطر التلوث نتيجة للزيادة المضطردة فى عدد السكان وازدياد العمران حول مجرى النهر، وزيادة الأنشطة المرتبطة بالتنمية الصناعية والزراعية والعمرانية والسياحية. وقد أوردت منظمة الصحة العالمية تعريفًا لتلوث المياه العذبة يتمثل فى أن المجرى المائى يُعَد مُلوَّثًا عندما يتغير تركيب عناصره أو بتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تُصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المُخصصة لها أو لبعضها[٤٢].

بينما حدَّد المُشَرِّع المصرى مفهوم المواد الملوثة للبيئة المائية بموجب الفقرة ١٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة والتى نصت على أنها « **أى مواد يترتب على تصريفها فى البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية تغير فى خصائصها أو الإسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالمواد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر**».

●● ويندرج تحت هذه المواد (الزيت أو المزيج الزيتى، المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية، أى مواد أخرى (صلبة – سائلة – غازية) وفقًا لما تُحدده اللائحة

التنفيذيـة لهـذا القانون، النفايات والسـوائل غيـر المعالَجة المتخلفة من المنشـآت الصناعية، العبوات الحربية السامة، وما هو منصوص عليه فى الاتفاقية وملاحقها.

ومن البيِّن أن مسألة حماية مياه نهر النيل من التلوث تُعَد من المسـائل المهمة، وهو ما اقتضى إصدار التشريع المشار إليه، وذلك لضمان استمرار جريانها وديمومتها[٤٣].

●● وقد حظر المُشَرِّع صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصـناعية والسـياحية ومـن عمليـات الصـرف الصـحى وغيرهـا فى مجارى المياه عمومًا ومجرى نهر النيل على وجه الخصـوص على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول علـى ترخيص من وزارة الري، وفى الحالات ووفق الضـوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصـحة، ويتضـمن الترخيص الصـادر فى هذا الشأن تحديد المعايير والمواصـفات الخاصـة بكل حالة على حدة. كمـا حظر التصـريح إقامة أى منشـآت ينتج عنهـا مخلفات تُصَـرَّف فى مجـارى المياه، إلا أنـه يجوز لـوزارة الرى دون غيرها –عند الضـرورة وتحقيقًا للصـالح العام – التصريح بإقامـة هـذه المنشـآت إذا التزمـت الجهة المسـتخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعاييـر المحـددة وفقًا لأحكام هذا القانـون، على أن يبدأ تشـغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت وتُمنح المنشـآت القائمـة مهلة عام مـن تاريخ العمل بهـذا القانون لتدبير وسـيلة لمعالجـة مخلفاتها، وإلا تم سـحب الترخيص الممنوح لها، ولوزارة الـرى فى هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الصـرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى، ودون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون.

●● وقـد ألـزم المُشَـرِّع مُـلاك العائمـات السـكنية والسـياحية وغيرهـا الموجـودة فـى مجرى النيـل وفرعيه باتخاذ وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها وإلقائها فى المجارى أو مجمعات الصرف الصحى، ولا يجوز صرف أى من مخلفاتها على النيل أو مجارى المياه، كما أباح المُشَـرِّع لمهندسـى الرى المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون كل فى دائرة اختصاصـه التفتيش الدورى على هـذه العائمـات، فـإذا تبيَّن مخالفتهـا هذه الأحـكام يُمنح مالكها مهلة ثلاثة أشهر لاسـتخدام وسيلة المعالجة وإزالة مسببات الضرر، فإذا لم يلتزم بذلك خلال المهلة المحددة يُلغى ترخيص العائمة. وتكون وزارة الرى هى المختصة دون غيرها بإصـدار تراخيص إقامة هذه العائمات وتجديدها، والتصـريح بإقامة أى منشـآت ينتج عنها مخلفات تُصرَّف فى مجارى المياه[٤٤].

●● كما حظر المُشَـرِّع على الوحدات النهرية المتحركة المسـتخدمة للنقـل أو السـياحة أو غيرها السـماح بتسـرب الوقود المسـتخدم لتشـغيلها فى مجرى مياه النيل. كما ألزم المُشَـرِّع وزارة الزراعـة عنـد اختيارهـا واسـتخدامها أنواع المـواد الكيميائيـة المقاومة للآفـات الزراعيـة أو المقاومة للحشـائش المائية مراعاة ألا يكون من شـأن استعمالها تلوث مجـارى المياه عمومًا وأهمها مجرى نهر النيل بما ينصـرف إليها من هذه المواد الكيميائية سواء بالطريق المباشر خلال إجراء عملية الرش أو مختلطًا بمياه صرف الأراضى الزراعية أو عن طريق غسيل معدات وأدوات الرش أو حاويات المبيدات فـى مجارى المياه وفق المعايير التـى يُتَّفق عليها بين وزارات الزراعة والرى والصحة .

علـى أن تتولى إدارة شـرطة المسـطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية عمل دوريات تفتيش مستمرة على طول مجرى نهر النيـل والمجـارى المائية الأخـرى، ومسـاعدة الأجهزة المختصـة لضبط المخالفات وإزالة أسـباب التلوث والإبلاغ عـن أى مخالفـات لأحـكام هذا القانـون لاتخـاذ الإجراءات القانونية بشأنها[٤٥].

وغنى عن البيان أن المُشَرِّع المصرى قد اعتبر القانون الجنائى هو أحد أهم الوسائل التى يتم اللجوء إليها من أجل حمايـة القيم الأساسـية للمجتمع من خـلال معاقبة كل من يعتدي عليها، وأخصـها التزام السـلوك القويم للأشخاص الطبيعيـة والمعنويـة فى الحفـاظ على نهر النيـل ومجراه باعتباره يمثل أهم عناصـر البيئة الطبيعية وشريان الحياة الرئيسـى للمصـريين عن طريـق الحماية الجنائيـة لمياه النيـل من التلوث، وذلك من خلال فرض العقوبة الجنائية الرادعـة على كل من يتسـبب فـى إحداث ضـرر بمياه هذا النهـر ومجراه، حالة مخالفته القوانين واللوائح التى تحظر الاعتـداء على المـوارد المائيـة عمومًا وأخصـها مياه نهر النيـل وهى عادة تدور ما بين الغرامـة والحبس، بل وأحيانًا تضـاعف العقوبـة حالة العَوْد لتصـل إلى السـجن فى حالة جسـامة الجريمـة أو الخطأ الصـادر عن الفعـل المُرتكَب والمؤدى إلى تلوث مياه هذا النهر.

وتوكيـدًا من المُشَـرِّع لتلـك الحماية يقرر بأنـه مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشـد فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقـب على المواد (٢، ٣ فقرة أخيرة ، ٤، ٥، ٧) من القانون رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٨٢ فى شـأن حمايـة نهر النيـل والمجارى المائيـة من التلـوث، والقرارات المنفذة لهـا بالحبس مدة لا تزيـد على سـنة وبغرامة لا تقل عن خمسـين ألـف جنيه، ولا تزيـد على مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة تكرار المخالفة تضـاعف العقوبة، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده وزارة الـرى، فـإذا لم يقـم المخالـف بالإزالة أو التصـحيح فى الميعـاد المحدد يكون للوزارة اتخاذ إجـراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى، وعلى نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى إلغاء الترخيص[٤٦] .

ثالثاً :- الحماية القضائية

●● وقـد تجلـت صـور هـذه الحمايـة فـى أحـكام محاكم جهات القضاء المختلفة فى أعلى مدارجها .

وأولها :- جهة القضاء الدستورى:

وفيها طُرح على المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية « دستورية » إذ قدمت النيابة العامة المدعى فـى تلك القضـية (متهمًا) إلـى المحاكمـة الجنائية بجنحة صـرف المخلفـات فـى المجـارى المائيـة دون ترخيص من الجهات المختصـة أمام محكمـة جنح مركز المحلة الكبرى، وطلبت عقابه بمقتضـى المـواد ١، ٢، ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٨٢ فى شـأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلـوث. وفى أثناء نظـر الجنحة دفع المتهم بعدم دسـتورية المادتيـن الأولـى والثانية مـن القانون المشـار إليه، فقدرت المحكمة جدية دفعه وصـرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، وأوقفت الفصـل فى هذه الجنحة حتى صدور قضاء المحكمة الدسـتورية العليا فى هذا الصـدد، والتى صدر قضاؤها قبل وضـع دسـتور ٢٠١٤ الحالى برفض الدعوى وتأييد دسـتورية المادتين ٢، ١٦ من القانون الآنف الذكر، فى شأن حماية نهر النيل وذلك بإقرار سلطة المُشَرِّع فى تجريم التعدى على نهر النيل وتجريم مخالفة حظر تلويث مياهه، وقد أرسَت فى هذا الحكم عدة مبادئ أساسـية إمعانًا فى توكيد تلك الحماية بما يتفق وأحكام الدستور، وذلك على نحو ما يلى :

المبـدأ الأول: ويتمثـل فـى أن قضـاء المحكمـة قـد جرى على أن هيمنتها على الخصـومة الدسـتورية وتوجيهها إجراءاتهـا، بمراعاة ما قصـده المدعى منها، يقتضـيها أن تدخُـل فـى نطـاق المسـائل الدسـتورية التى تُدعى للفصـل فيها، مايكون من النصـوص القانونيـة مرتبطًا ارتباطًا لازمًا بالنصـوص المطعـون عليهـا؛ وكان من المقـرر أن كل اتهام بجريمـة يعنى أن مرتكبها قـد أتى فعلاً معاقَبًـا عليه قانونًا؛ وكانـت جريمـة إلقـاء المخلفات فـى المجـارى المائية التى نسـبتها النيابة العامة إلى المدعى، تفترض تجريم المُشَـرِّع هـذا الفعـل من خـلال العقوبـة التى فرضـها على مـن أتاه؛ وكان المدعى وإن دفع أمام محكمة الموضـوع بعدم دستورية المادتيـن الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨لسـنة ١٩٨٢ فى شـأن حماية مجرى النيـل والمجارى المائية مـن التلوث، ثم قصر دعواه الدسـتورية على النعى على مادته الثانية وحدها مخالفتهـا الدسـتور، إلا أن نطاق الطعن أمـام هذه المحكمة ينبغى أن يتحدد بالمادتين ٢ و ١٦ من هذاالقانون باعتبارهما متضـامتين،ذلك أن الأفعـال التـى حظرهـا المُشَـرِّع بنص المـادة الثانية من ذلك القانون، لم تنتقل إلى دائرة التجريم إلا بنص مادته السادسة عشرة .

المبـدأ الثانى: إن التطور الإيجابى للتنمية، لا يتحقق بمجرد توافـر المـوارد الطبيعية على اختلافهـا، بل يتعين أن تقتـرن وفرتهـا بالاسـتثمار الأفضـل لعناصـرها. وإذا كان المـاء أغلى هـذه الموارد وأكثرها نفعًـا باعتباره نبض الحيـاة وقوامها، فلا يجـوز أن يبدد إسـرافًا، فإن الحفاظ عليه قابلًا للاسـتخدام فى كل الأغراض التى يقبلها، يغدو واجبًـا وطنيًا، وبوجـه خاص فى كبرى مصـادره ممثلًا فى النيـل والتـرع المنتشـرة فى مصـر – ليس لإحيـاء الأرض وحدهـا أو إنمائها – بل لضـمان الحد الأدنى من الشـروط الصـحية للمواطنين جميعا، وارتكانًا لوسـائل علمية تؤمِّن للمياه نوعيتها، وتطرح الصور الجديدة لاستخداماتها لتعم فائدتها. وإذا كان تراكم الثروة يقتضى جهدًا وعقلًا واعيًا، فإن صَـوْن الموارد المائية من ملوثاتها، يُعَدُّ مفترضًـا أوليًا لـكل عمل يتوخى التنمية الأشـمل والأعمق. بَيْـدَ أن اتجاهًا لتلويثها بـدا أول الأمر محدودًا، ثم تزايـد حدة مع الزمن، وصـار بالتالـى محفوفًـا بمخاطر لا يُسـتهان بهـا تنال من المصـالح الحيوية لأجيال متعاقبة بتهديدها أهم مصـادر وجودهـا، وعلى الأخص مـع تراجع الوعى القومـى، وإيثار بعض الأفراد مصـالحهم وتقديمها على ماسواها. وقد كان للصناعة كذلك مخرجاتها من المواد العضوية الضارة التى

تتعاظم تركيزاتها أحيانًا ليكون تسربها إلى المياه وكائناتها الحية، هادمًا لخصائصها، وكان لغيرها من الأماكن مخلفاتها أيضًا السائلة منها و الصلبة والغازية التى تزايد حجمها وخطرها تبعًا لتطور العمران تطورًا كبيرًا ومفاجئًا، بل وعشوائيًا فى معظم الأحيان. واقترن ذلك بإهمال التقيد بالضوابط والمعايير التى تجعل صرفها فى تلك الموارد المائية على اختلافها مأمونًا أو على الأقل محدود الأثر، وكذلك بقصور التدابير اللازمة لرصد مصادر تلوثها والسيطرة عليها أو لمكافحتها بعد وقوعها.

المبدأ الثالث: أن خصائص التنمية - بكل معطياتها وأدواتها وعناصرها من الموارد البشرية – هى التى أدركها المُشَرِّع بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية مجرى النيل والمجارى المائية من التلوث، وهى كذلك التى راعتها لائحته التنفيذية التى صدر بها القرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٣، وتعديلاتها، ذلك أن المُشَرِّع توخى بنص المادة الثانية من القانون، تقرير مبدأ عام مؤداه حظر إلقاء المخلفات الصلبة أو الغازية، أو السائلة، أو صرفها فى مجارى المياه على كامل أطوالها. تحتها مسطحاتها من المياه العذبة كنهر النيل وفرعيه والأخوار والترع بكل أنواعها والخزانات الجوفية على امتداد جمهورية مصر العربية، وكذلك مسطحاتها غير العذبة كبحيراتها وبركها ومصارفها بجميع درجاتها. وسواء كانت هذه المخلفات ناتجة من عقار، أو من أحد المحال التجارية، أو الصناعية، أو السياحية، أو من عمليات الصرف الصحى، أو غيرها. فلا استثناء من حظر إلقائها أو صرفها فى مجارى المياه، إلا أن يكون ذلك بناء على ترخيص يصدر فى الأحوال ، ووفق الضوابط والمعايير التى يحددها وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة، وينبغى دومًا أن يكون الترخيص متضمنًا تحديدًا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة .

وضمانًا لردع المسئولين عن الإخلال بالحظر المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون - نص هذا القانون فى مادته السادسة عشرة على ما يأتى : مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات، يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ فقرة أخيرة و٤ و٥ و٧ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبدأ الرابع: حظر إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها ليس مطلقا، بل يجوز الاستثناء منه فى أحوال بذاتها يقدرها الوزير المختص، ووفق ترخيص لا يصدر إلا بعد معالجتها، تَوقِّيًا لأضرارها، وبما يكفل لكل حالة على حدة، التقيد بالمعايير والضوابط التى يتطلبها القانون. فإذا تبين عند تحليلها - وبعد معالجتها - أنها لا تزال تؤثر فى نوعية المياه وصلاحية استخدامها لكل الأغراض، وأن جهدًا لم يُبذَل لضمان التقيد بالمعايير والضوابط اللازمة لصرفها، حُقَّ للجهة الإدارية المختصة إلغاء الترخيص. ومن ثَمَّ يكون صدور الترخيص واستمراره، مرتبطًا بأحوال بذاتها تمثل ظرفًا قاهرًا تقدر فيه الضرورة بقدرها، ووفق شروط وأوضاع لايجوز التحلل منها، فلا تكون المجارى المائية نهبًا لمعتدين يلوثونها بمخلفاتهم دون عائق، بل يكون صرفها فيها محددًا بمقاييس صارمة زمامها بيد الجهة الإدارية، وهو ما يعنى أن الترخيص الصادر عنها، يُعدُّ بديلاً مؤقتًا عن مرافق الصرف الصحى عند، وإلى أن يتم إحداثها.

المبدأ الخامس: مبدأمساواة المواطنين أمام القانون، لا يعنى أن تعامل فئاتهم - على تباين مراكزهم القانونية - معاملة قانونية متكافئة، ولا معارضة صور التمييز على اختلافها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التى تبناها المُشَرِّع لتنظيم موضوع معين، والنتائج التى رتبها عليها، ليكون التمييز بالتالى موافقًا لأحكام الدستور التى ينافيها انفصال هذه النصوص عن أهدافها. وتوخيها مصالح ضيقة لاتجوز حمايتها؛ وكان الحظر المقرر بنص المادة ٢ المطعون عليها، لا يتعلق ببعض المواطنين دون بعض، ولابمن يكون منهم مقيمًا فى جهة بذاتها بجمهورية مصر العربية، بل ينطبق على مُدنها وقراها جميعًا. وترتيبًا على واقعة بذاتها هى إلقاؤهم مخلفاتهم أوصرفها فى الموارد المائية: ومقررًا بمقتضى قاعدة قانونية عامة مجردة لا تقيم فى مجال سريانها تمييزًا بين المخاطبين بها، بل تنتظمهم جميعًا أحكامها التى ربطها المُشَرِّع بمصلحة عامة تتمثل فى صون الأوضاع الأفضل لبيئتهم ؛ فإن النعى عليه مخالفة المادة ٤٠ من الدستور يكون منتحلاً .

المبدأ السادس: ما ينعاه المدعى على المادتين ٢ و١٦من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر

النيل والمجارى المائية من التلوث، من تأثيمهما أفعالا بذواتها استقرت بها قبل التجريم مراكز قانونية لا تجوز تعديلها أو الإخلال بها، ولا سريان القوانين الجنائية عليها بأثر رجعى، مردود بأن الأفعال التى جرَّمها المُشَرِّع – واعتبارًا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه – هى إلقاء المخاطَبين بأحكامه لمخلفاتهم فى المجارى المائية التى حددتها حصرًا المادة الأولى من هذا القانون . وإذ كان ارتكابها غير مقصور على لحظة زمنية بذاتها، فإن ماتم منها مشتملا على عناصرها جميعا قبل نفاذ ذلك القانون، وظل مستمرا بعده، يُعدُّ جريمة معاقبًا عليها وفقًا لأحكامه .

المبدأ السابع: إن ماينعاه المدعى من أن قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤، قد ألغى الأحكام التى تضمنها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث، مردود أولاً: بأن لكل من هذين القانونين مجالاً يعمل فيه، ولا يُتصَوَّر أن يتعارضا. ذلك أنه بينما يتوخى **أولهما** تطوير نظم الرى والصرف ورفع كفاءتها لضمان الانتفاع الأمثل بمصادر المياه وتوفير أكبر قدر ممكن منها بقصد زيادة الإنتاج الزراعى الذى يحتل مكان الصدارة من الثروة القومية للبلاد؛ فإن **ثانيهما** يبتغى صون نهر النيل وغيره من المجارى المائية التى حددها مما يلوثها. ومردود ثانيًا بأن المسائل الدستورية التى يستنهض الفصل فيها ولاية المحكمة الدستورية العليا، هى تلك التى تُثير تعارضًا بين القواعد الآمرة التى يشتمل عليها الدستور، وما دونها من القواعد القانونية. ولا كذلك التعارض بين قاعدتين قانونيتين تتحدان فى مرتبتيهما[٤٧] .

وانتهت المحكمة إلى أن نص المادتين ٢، ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الآنف البيان – وفى الحدود التى بسطناها – لا يخالف أحكام الدستور من أوجه أخرى.

ثانيها :- جهة القضاء الإدارى

وفيها حرصت محاكم القضاء الإدارى على إقرار مشروعية قرارات الجهة الإدارية المختصة فى شأن حظر إلقاء مياه الصرف الصحى والمخلفات بنهر النيل وتلويث مياهه، وكذلك التعدى على حَرَمه. من خلال ثلاثة أحكام مهمة، لم يتم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا، وأصبحت بموجب ذلك أحكامًا نهائية وباتَّة وواجبة النفاذ، ليؤكد القضاء الإدارى حمايته هذا الشريان الحيوى على النحو التالى.

الحكم الأول: وفيه قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة [٤٨] بتأييد قرارات الدولة بإزالة حالات التعدى الواقعة من العديد من المواطنين على جسور النيل والتُّرع العامة والرياحات والمصارف العامة والأراضى الزراعية خاصة بمراكز ومدن رشيد والرحمانية وكوم حمادة وشبراخيت وغيرها.

●● وحرصت فيه محكمة القضاء الإدارى على توكيد، أن من حق الدولة اتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى، وإزالة جميع حالات التعدى على منافع الرى والصرف ولو كانت قديمة مهما تَطُلْ، فلا تحصين للتعدى من الإزالة أو إضفاء المشروعية عليها، وفى سبيل إحكام الرقابة على التعديات النهرية، كان الاختصاص المشترك بين وزارة الموارد المائية والرى، وأجهزة الحكم المحلى، لإزالة التعديات على أملاك الرى والصرف.

●● كما تعرضت المحكمة لإشكاليات التنفيذ فقررت بأن قيام الإدارة بتحصيل مقابل الانتفاع نظير التعدى على أملاك الدولة النيلية لا يُضفى مشروعية على التعدى، كما أن الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة من التعدى على جسور النيل لا حُجية لها لأن التعدى عليها محظور دستوريًا، فلا شرعية للتعدى ولا تُغَل يد الدولة فى إزالتها، وأن التعديات بإحداث الحفر من شأنها تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير فى التيار تأثيرًا يضر بهذه الجسور يجب ردعه وعدم التهاون فيه.

الحكم الثانى: وفيه قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الدائرة الأولى[٤٩] بحيرة بتأييد قرار الحكومة بتحديد مناطق الغمر بالمياه التى يصرح فيها بزراعة الأرز فى أرض زراعية، مؤكدة أن المُشَرِّع الدستورى ألزم الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي؛ ولذلك فإنه لا يجوز فى ظل تنامى الوعى القومى إيثار بعض الأفراد لمصالحهم الشخصية وتقديمها على مصلحة الأمن القومى، وأن القول بحرية مُلاك الأراضى الزراعية المطلقة بسند الملكية الخاصة مصونة، وللمالك الحرية المطلقة فى الانتفاع والاستغلال لملكه فى زراعية

الأرز فى أى وقت وفى كل مكان وبأى مساحة وهو من زراعات الغمر بالماء يجب ألَّا أن يكون مطلقًا، لأن إطلاقه يؤدى إلى استنزاف مياه نهر النيل وتبديدها فى تحقيق غرض وحيد، وهو أمر غير مقبول ولا يحقق المصلحة العامة، ومن ثَمَّ يجب تغليب المصالح العامة على المصالح الخاصة، لا سيما إذا كانت الأخيرة تنال من تنظيم وتعاظم المصلحة العامة، ومن ثَمَّ يكون قرار الحكومة المصرية تحديد مناطق الغمر بالمياه التى يُصرح فيها بزراعة الأرز قد صدر محققًا المصلحة العامة وموافقًا لصحيح حكم القانون .

الحكم الثالث : ويتناول قضيتين مهمتين :

أولاهما : أيدت فيه محكمة القضاء الإدارى بأسوان[٥٠] قرار مدير عام حماية النيل بمركز إسنا بإزالة ماسورة الصرف الصناعى المعالج المنتهية فى مياه النيل والخاصة بشركة مصر إدفو للُبّ وورق الكتابة والطباعة وقد رفضت الدعوى المقامة من الشركة لإلغاء قرار إزالة ماسورة الصرف الخاصة، داعية كل مؤسسات الدولة لكى تحذو حذو إدارة حماية النيل لمنع تلوث النيل فعلاً لا قولاً، «رأفة بأكباد وصحة المصريين» ومطالبة مجلس النواب بتعديل المنظومة التشريعية المنظمة للتعامل مع النيل لتُحظر صراحةً الصرف فى مياهه، واعتبار ذلك جريمة وجناية خطيرة مضمونها الشروع فى قتل المصريين، وفى هذا الحكم حرصت المحكمة على توكيد ما يلى :

- أنه يجوز لوزارة الرى دون غيرها – عند الضرورة وتحقيقًا للصالح العام – التصريح بإقامة منشآت الصرف على نهر النيل، وأن لفظ « الضرورة » يجب أن يؤخذ بأضيق التفاسير وأشد الضوابط، لخطورة مواد الصرف والمخلفات الصناعية التى تلقى فى النهر على حياة الإنسان، وفقًا للمادة ٤ من قانون حماية نهر النيل من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- أنه يجب على الجهات الإدارية أن تتوخى أقصى معايير الأمان والسلامة المقررة لمياه النهر، وأن يضع المسئول التنفيذي الذى يملك إصدار تراخيص الصرف نفسه مكان المواطن العادي، الذى يتمنى أن يغترف من مياه النيل بيديه، ويشرب ليرتوي من النهر الذى مَنَّ اللّه به على مصر شريانًا للعطاء ومفضيًا للخير.
- أن هيئة المحكمة تتحدى كائنًا من كان أن يشرب كوبًا من ماء الصرف الصناعى المعالج المسموح بصرفه فى النيل قانونًا، وإلا فلماذا تفشَّت أمراض السرطان والكلى التى تنهش أكباد المصريين وأجسادهم؟، وأنه إذا قامت الأجهزة الحكومية المعنية بدورها فى حماية مياه النيل ومنع تلوثه، لما أنفقت الدولة مبالغ طائلة على علاج أكباد المصريين.

ثانيتهما – قضت فيه محكمة القضاء الإدارى بأسوان[٥١] أيضًا، بإلزام الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تصريف مخلفات الصرف الصحى والصناعى الناتج عن شركة كيما وعدد من المناطق السكنية المحيطة وشركة المياه والصرف الصحى من خلال مواسير فى المجرى المائى لمصب وصرف مخر السيل الرئيسى فى البر الأيمن إلى مصب نهر النيل مباشرة.

- وفى سابقة قضائية تُعَد هى الأولى من نوعها–وبناء على تلك الدعوى المقامة من مواطنى أسوان بالحكم بصفة مستعجلة بوقف صرف مياه الصرف الصحى غير المعالج عبر هذه المواسير إلى مصب نهر النيل– انتقلت المحكمة بكامل أعضائها لمعاينة وصرف السيل على الطبيعة بطول ٨ كم من الجنوب للشمال تطبيقًا لقانون الإثبات رافضة إسناد الأمر لأى جهة فنية أو لمكتب الخبراء، حتى تطمئن إلى صحة حكمها، وقد تأكدت لديها الوقائع السابقة من خلال المعاينة التى أجرتها المحكمة، وقد حرصت على توكيد ما يلى:
- أن المُدعَى عليهم لم يعبأوا بالتأثير الصحى والبيئى لهذه المواد الصلبة ومسببات السرطان التى تحتوى عليها، مُصرِّين على صرفها مباشرة فى عمق النيل، ما تسبب فى تفشى الأمراض والأوبئة بين مواطنى المحافظة، وأبرزها الفشل الكلوى، بينما قدموا شكاوى إلى المدَّعَى عليهم رغم أنهم المسئولون عن ذلك، إلا أنهم لم يحركوا ساكنًا، وبالرغم من حصول المواطنين على وعد بحل المشكلة بحد أقصى نهاية مارس ٢٠١٧ وهو ما لم يحدث، مما يُعَد خرقًا صريحًا لأحكام الدستور والقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية النيل من التلوث، ووثيقة حماية النيل الموقعة فى ٢٠١٥/٤/٢٣.
- أن المحكمة هالها استمرار تقاعس المسئولين بالجهات الإدارية المدعى عليها عن إنفاذ القانون واستمرار هذه المخالفات الجسيمة منذ ما يزيد على ٢٠ عامًا، والاكتفاء بتحرير محاضر المخالفات وقرارات الإزالة دون تنفيذ، وشَدَّدت على أن مَسلك جهة الإدارة الطاعنة بالامتناع عن وقف وإزالة أسباب المخالفات المنشئة لتلوث نهر النيل، مخالفًا لأحكام الدستور والقانون، مشوب بعيب الإساءة والانحراف فى استعمال السلطة، إذا ابتغى غايات لا تَمُت

للمصلحة العامة بصلة ولا تتعادل مع غايات ومصالح أخرى للمجتمع هى أولى وأجدر بالرعاية، كما يكلف خزانة الدولة أموالاً طائلة لتقديم الخدمات الصحية والرعاية الطبية للمرضى جرَّاء هذا التلوث.

● وانتهت إلى أن الحفاظ على الماء واجب وطنى، وبوجه خاص فى أكبر مصادره وهو نهر النيل، ليس لإحياء الأرض وحدها أو إنمائها، بل لضمان الحد الأدنى من الشروط الصحية للمواطنين جميعًا، وصَوْن الموارد المائية من ملوثاتها، بيْدَ أن اتجاه تلويثها ظهر محدودًا قبل أن يتزايد حجمه بمرور الزمن، وصار بالتالى محفوفًا بمخاطر لا يُستهان بها تنال من المصالح الحيوية لأجيال متعاقبة.

ثالثها: جهة القضاء العادى:

وفيها حرصت محكمة النقض[٥٢] على توكيد تلك الحماية فى واقعة اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته المسئول عن شركة (.....) بأنه لم يقم بإزالة أسباب الضرر فى المخلفات السائلة التى تصرف فى مجارى المياه التى رُخِّص له بالصرف فيها، وطلبت معاقبته بالمواد ١، ٣/٥، ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة جنح مركز (....) والتى قضت بمعاقبته بالغرامة (.....)، وقد استأنف المتهم الحكم أمام محكمة الاستئناف الابتدائية، والتى قضت حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنَف، فطعن المتهم بطريق النقض.

وفى هذا الطعن أكدت محكمة النقض على إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة صرف المخلفات صرفًا غير صحى قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يبيّن أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاه. وحيث إن البيّن من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه الحكم المطعون فيه، قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المتهم (الطاعن) على قوله: «حيث إن الواقعة فيما أثبته محرر المحضر من قيام المتهم بارتكاب الواقعة المبينة بالقيد والوصف، وحيث إن التهمة ثابتة قِبَل المتهم من واقع المحضر المحرَّر بشأن الجريمة والذى يُعَد حُجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها به، ولم يقم الدليل على عكس الثابت بالمحضر، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى ذلك المحضر وثبوت الاتهام قبل المتهم ..... ومن ثم تقضى بمعاقبته .....». لمَّا كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث المنطبق على واقعة الدعوى تنص على أنه « **يُحظَر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية، ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها، من مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة، ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديدًا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة** » . وحدَّد الباب السادس من قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه، وكان مُؤدَّى النصوص المتقدمة أن مناط المسئولية الجنائية فى الجريمة المُسنَدة إلى الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفًا للضوابط والمعايير والمواصفات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، ومن ثَمَّ فإن تلك الضوابط والمعايير تُعَد فى خصوص هذه الدعوى مهمة وجوهرية، وإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف هذه المخلفات إلى مجارى المياه، وما إذا كان الصرف على مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة وقضى بإدانة الطاعن، دون أن يستظهر مدى توافر هذه الضوابط وتلك المعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها فى الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون المشار بيانه. لمَّا كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها، وأن يبين مؤداها بيانًا كافيًا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبًا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، مما يُعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بباقى أوجه النعى، لمَّا كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

ولا جدال فى أن محكمة النقض أوضحت أنه يتعين على محكمة الموضوع بيان الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بالصرف فى المجارى المائية لنهر النيل، حتى يمكن نسبة الجريمة إلى المتهم بها ومعاقبته عليها حال إخلاله بها، وإذ لم تُبيّن محكمة الموضوع تلك الأمور الجوهرية، فلا يمكن نسبة الجنحة المرتَكبة إلى المتهم وإنزال العقاب عليه، وهو ما يقتضى نقض الحكم وإعادة محاكمته من جديد للخطأ فى تطبيق القانون المشار إليه.

الخاتمة :

ومن جماع ما تقدم يتضح لنا بجلاء أن الدولة المصرية على اختلاف سلطاتها وفقًا لالتزامها المقرر بموجب الدستور، قد حرصت على توفير أكبر قدر من الحماية لمجرى نهر النيل من أى تَعَد أو إهدار أو تلوث لمياهه، بَيْد أنه انطلاقًا من أن الموارد الطَّبيعية تُعَد طبقًا للدستور ذاته ملكًا للشعب[٥٣]، والتى يأتى على رأسها نهر النيل باعتباره المورد الرئيسى والشريان الحيوى الذى لا غنى عنه لمصر والمصريين، فإن تلك الحماية تُعَدُّ التزامًا واقعًا على عاتق الكافة خاصة فى ظل ما تشهده مصر من بلوغ مرحلة الشُّح المائى. وذلك لاختلال التوازن بين الكميات المتاحة من مياه النهر، والطلب المتزايد عليها فى ظل الانفجار السكانى والعوامل الأخرى المساهمة إلى جانبه، بحسبان أن الدستور المصرى عندما فرض التزامًا على الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ عليه من أى تَعَد أو إهدار أو تلوث لمياهه، جاء تكليفه موجهًا فى خطابه للكافة على حد السواء أشخاصًا طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة، بهدف ضمان تدفق مياه هذا النهر بلا معوقات، وترشيد استخدامها وحق المواطنين فى الحصول عليها عذبة نقية، وتأمينًا لحق الأجيال القادمة فى استدامة حصولهم عليها باعتبارها مصدر حياتهم وتنميتهم. الأمر الذى يقتضى بالضرورة ألا تكون مظلة الحماية مقصورة على الحماية التشريعية والقضائية والتنفيذية بل تمتد للحماية الشعبية.

وبإمعان النظر إلى تفعيل هذه الحماية على النحو الصحيح بين الواقع والمأمول فإنها تحتاج إلى حماية متكاملة وفقًا لما قرَّره الدستور، ونرى أن ذلك يستلزم اتخاذ العديد من الإجراءات الكفيلة بتحقيق الهدف الرئيسى منها وهو الحفاظ على مياه النيل الخالد دونما انتقاص أو إهدار أو تلوث وهى ما يلى :

أولاً : بالرغم من أن المُشَرِّع المصرى كان مقتصرًا فى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على حماية البيئة البحرية فحسب دون البيئة النهرية، مكتفيًا بالإحالة فى شأنها إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بصدد حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث.

ففى تقديرنا أنه ما دام المُشَرِّع قد أفرد قانونًا خاصًا لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث، فإنه كان من المفترض أنه يتضمن عددًا من النصوص الموضوعية والإجرائية التى تؤكد حرص المُشَرِّع البيئى على توفير حماية متكاملة لذلك النهر من التلوث باعتباره شريان حياة المصريين وهى :

١- أن يتولى المُشَرِّع ضم نصوص التشريعات المتناثرة ذات الصلة بكل صور وأشكال ملوثات نهر النيل إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه آنفًا وأولها النصوص الخاصة بتجريم إلقاء جثث الحيوانات النافقة فى المجارى المائية عمومًا ومجرى نهر النيل على وجه الخصوص بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة، وثانيها نصوص تجريم الاستحمام وغسيل الأدوات المنزلية والملابس أو غيرها من إلقاء القمامة فى مياه النهر وفقًا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن النظافة العامة المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢، وثالثها نصوص تجريم الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميتة للأحياء المائية أو المفرقعات بموجب القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية، ورابعها النصوص الخاصة بصرف المخلفات السائلة والصلبة بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن صرف المخلفات السائلة، فضلاً عن تجريم كل صور التلوث الأخرى من غسيل الحيوانات وقضاء الحاجة وإلقاء الأقفاص السمكية فى النيل، ليغدو القانون بذلك شاملاً لكل صور وأشكال التلوث وما يؤثر على مياه هذا النهر.

٢- سَنّ المُشَرِّع نصوصًا عقابية مغلظة ومشددة تتناسب وخطورة الجرائم المُلوِّثة لنهر النيل وحجم الأضرار الناتجة من هذا التلوث، وأثرها البالغ على البيئة الزراعية والحيوانية وصحة الإنسان والكائنات الحية عمومًا، والتى من شأنها كذلك الحيلولة دون حق

الإنسان فى الحصول على ماء نظيف وعذب طبقًا لما هو مقرَّر بالمادة ٧٩ من الدستور الحالى، بحسبان أن الحفاظ على مياه النهر مسألة حياة أو موت. وذلك بالنسبة للعقوبات المقيِّدة للحرية (الحبس) أو العقوبات المالية (الغرامة) من خلال رفع الحد الأقصى لها. مع رفع القيمة المالية للغرامة خاصة فى ظل انخفاض القيمة السوقية للجنيه المصرى .

٣- سَنّ المُشَرِّع نصًا عقابيًا خاصًا بجرائم التلوث المُرتَكَبة من الأشخاص المعنوية العامة (الدولة بسائر أجهزتها ووزاراتها وهيئاتها ومرافقها العامة وشركات قطاع الأعمال العام، والقطاع العام) والأشخاص المعنوية الخاصة (كالشركات والمنشآت والورش والمحال الخاصة) وتحديد المسئول قانونًا عن هذه الجرائم وفرض عقوبة مغلظة تتمثل فى تشديد الغرامة المالية لأقصى حد. خاصة سواء كانت الجريمة مرتكبة عمدًا أو بطريق الخطأ.

٤- سَنّ المُشَرِّع نصًا يجرم مخالفة حظر صرف المخلفات الصلبة و السائلة غير المعالجة فى مياه النهر، باعتبار أن هذا الحظر مطلق، مع تشديد عقوبة صرف المخلفات المعالجة إذا ما تجاوزت النسب والكميات المسموح بها، أو مخالفة الضوابط والمعايير الحاكمة لهذه المعالجة، فضلاً عن وضع عقوبة خاصة على منع المفتشين التابعين للأجهزة المختصة كوزارة الصحة أو الرى، أو البيئة من أداء المهام المنوطة بهم.

٥- منح المُشَرِّع موظفى جهاز شئون البيئة المختصين صفة الضبطية القضائية لضبط كل الجرائم والمخالفات الخاصة بتلوث مياه نهر النيل المحددة فى هذا القانون على النحو الشامل المتقدم ذكره. باعتبار أن وزارة البيئة هى الجهاز المختص بكل ما يتعلق بملوثات البيئة سواء كانت تتعلق بالهواء أو التربة أو الماء، بحرية كانت أم نهرية، وبصفة خاصة ملوثات ذلك النهر الخالد.

ثانياً: أن يُخوّل المُشَرِّع كل مواطن أو جمعية أهلية أو منظمة من منظمات المجتمع المدنى المعنية بحماية البيئة عمومًا وبنهر النيل على وجه الخصوص، الحق فى الإبلاغ عن الجرائم الخاصة بتلوث مياه نهر النيل، بحسبان أن مسئولية حماية هذا النهر تُعَدُّ مسئولية مشتركة تقع على عاتق الكافة الدولة (بكل أجهزتها) وأطياف وفئات مواطنيها استنادًا لنصوص الدستور ذاته[٥٤]، ذلك أن الأضرار المترتبة على هذا التلوث بالغة الخطورة على الدولة المصرية بسائر مؤسساتها وعلى كل أفرادها، فضلاً عن ضرورة أن يتضمن هذا النص تحديد القطاع المعنى فى (جهاز البيئة ووزارة الداخلية، ووزارة الرى والموارد المائية، والصحة) المختص بتلقى هذه البلاغات، مع تحديد مدة زمنية لا يجوز تجاوزها بشأن الإجراءات اللازم اتخاذها فى هذا الصدد، وذلك حتى يتسنى تفعيل حماية نهر النيل والحفاظ عليه بصورة جدية وحقيقية، يستشعر من خلالها كل مواطن أهمية هذا النهر باعتباره مصدر حياته وبقائه.

ثالثاً: أن يتدخل المُشَرِّع وفقًا لنص المادة ٢٠٤ من الدستور الحالى وطبقًا لأحكام المحكمة الدستورية العليا- التى قضت باختصاص القضاء العسكرى بمحاكمة المدنيين حال ارتكابهم جرائم تمثل اعتداء على المنشآت الحيوية بالدولة المصرية خاصة المرافق العامة (مثل خطوط الكهرباء، شبكات الغاز، وخطوط أنابيب البترول وخطوط السكك الحديدية) باعتبارها مرافق عامة أساسية - لوضع نص صريح يُخوِّل للقضاء العسكرى محاكمة مرتكبى الجرائم الملوثة لمياه نهر النيل، بل وجرائم التعدى على حَرَمه وإهدار مياهه. باعتبار أن حماية هذا المرفق المهم والحيوى هو المصدر المائى الوحيد لحياة المصريين وبقائهم وهو الأولى والأجدر بالحماية والحفاظ عليه دون سائر المرافق العامة الأخرى. ويُعَضِّد ذلك أن مهمة القوات المسلحة بسائر أجهزتها لم تقتصر فى التعديل الدستورى الأخير عام ٢٠١٩ على حماية البلاد والدفاع عن سلامة أراضيها، بل أصبحت شاملة لصَوْن الدستور والديمقراطية، والحفاظ على مدنية الدولة، ومقوماتها الأساسية، ومن أهم هذه المقومات نهر النيل مصدر حياة المصريين والتنمية المستدامة للدولة المصرية، وحمايته تُعَد ضمانًا لأمنها المائى والغذائى والصحى والإنسانى، وجميعها ركائز للأمن القومى المصرى الذى لا ينفصم عنها. إذ تنبه المُشَرِّع الدستورى بموجب هذا التعديل إلى خطورة الاعتداء على مرافق الدولة الحيوية وارتأى ضرورة حماية القوات المسلحة لها، ولكل ما تراه داخلاً فى إطار مسئوليتها الوطنية. فضلاً عن أن المُشَرِّع قد أصدر القانون رقم ٣٦

لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المنشآت العامة والخاصة[٥٥]. وكل ما يدخل فى حكمها مستهدفًا تأمين البلاد ضد كل ما يمثل اعتداءً على المرافق العامة الحيوية، وفقًا لقانون العقوبات والقوانين المنظمة لهذه المنشآت أو المرافق، والتى تتحدد على أساسها المسئولية الجنائية، وفى تقديرنا ومما لا شك فيه أنه يأتى على رأس هذه المرافق وفى مقدمتها على الإطلاق تأمين نهر النيل مصدر حياة المصريين وبقائهم. ومن ثَمَّ فإن جوهر هذه الحماية يتمثل فى العدالة الناجزة وتطبيق القانون فى سرعة وحسم لردع كل من تَسُول له نفسه المَساس بشريان حياة المصريين - خاصة بعد أن دخلت مصر فى مرحلة الفقر المائى-لتكون حماية حقيقية للحفاظ على ذلك المرفق المهم والحيوى.

رابعاً : سَنُّ نص تشريعى يسمح بإنشاء صندوق خاص لحماية نهر النيل من التلوث، يُشَكَّل مجلسه بقرار من رئيس الجمهورية، تؤول فيه حصيلة الرسوم والغرامات المقررة بنص القانون وبموجب الأحكام الصادرة من القضاء فى هذه الجرائم، وتحديد أوجه الصرف منها على إعادة تأهيل مجرى نهر النيل وتطهير مياهه، حفاظًا على حق الأجيال القادمة فى مياه هذا النهر واستدامتها صالحة لأوجه حياتهم المختلفة.

أخيراً هذه هى إطلالة موجزة عن حماية نهر النيل ضد المخاطر الداخلية، على أمل أن نوضح فى العدد التالى حماية الدولة المصرية نهر النيل ضد المخاطر الخارجية فى ضوء الاتفاقيات الدولية.

المراجع :

(١) سورة الأنبياء الآية رقم (٣٠) .
(٢) وقد أطلق الله سبحانه وتعالى على هذا الماء فى كتابه الحكيم أوصافًا متعددة (مباركًا، طهورًا ، فراتًا) بقوله تعالى (ونزلنا من السماء ماءً مباركًا) سورة ق الآية رقم (٩)، وقوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا) سورة الفرقان الآية رقم (٤٨)، وقوله تعالى (وأسقيناكم ماءً فراتًا) سورة المرسلات الآية رقم (٢٧).
(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٢).
(٤) سورة الطارق الآية رقم (٦).
(٥) سورة محمد الآية رقم (١٥).
(٦) سورة الزخرف الآية رقم (٥١).
(٧) سورة طه الآية رقم (٣٨).
(٨) سورة طه الآية رقم (٣٩).
(٩) جاء فى الصحيحين عن البخاري ومسلم ما رُوى عن أنس بن مالك عن مالك بن صَعصَعة رضى الله عنه فى باب المعراج: وهو متفق على حجته عندهما، وكل ما جاء فى الصحيحين هو صحيح بإجماع الأمة على ذلك ، فقد رواه البخارى ومسلم واتفقا عليه، عندما أسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم محدثًا مالك بن صَعصَعة .
(١٠) ما رواه أحمد فى مُسنده عن أبى هريرة، وهو صحيح من ناحية سنده، وما كان لنبى الله أن ينطق بشىء يخالف الحقيقة أبدًا، وهو الذى قال عنه الله عز وجل (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) سورة النَّجم الآيتان (٣، ٤)، والحديثان فى أعلى درجات الصحة .
(١١) يُعد نهر المسيسبى أقصر من نهر النيل، إلا إذا أخذنا المسيسبى ونهر المسيورى معًا - راجع مجدى محمد جمعة (البعد المائى للأمن القومى بين المخاطر وآليات المواجهة) دار النهضة العربية القاهرة طبعة ٢٠١٤ ص ٣٧، عمرو رضا بيومى (سد النهضة بين الأمن القومى والقانون الدولى) دار النهضة العربية القاهرة طبعة سنة ٢٠١٩ ص ٢٤،
(١٢) مغاورى شحاتة دياب (الأمن المائى المصرى) مجلة النيل الهيئة العامة للاستعلامات القاهرة العدد رقم ٨١ سنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ص١١ توفيق محمد جاب الله (نهر النيل وأمن مصر القومى) دار الكتب والوثائق القومية، ط سنة ٢٠١٥/ ٢٠١٦ ص١٩، وهى المنطقة الاستوائية، والمنطقة شبه الاستوائية — المنطقة المدارية الموسمية — المنطقة شبه الموسمية ، المنطقة الصحراوية الحارة — المنطقة المعتدلة الدفيئة .
(١٣) محمود أبو زيد (المياه مصدر للتوتر فى القرن ٢١) مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة ١٩٩٨ ص ١٧ .
(١٤) محمد عبد الغنى سعودى (أفريقيا) دراسة فى شخصية القارة - القاهرة سنة ١٩٨٠ ص ٢٥٢، محمود عبد المؤمن محفوظ (حقوق مصر فى مياه النيل فى ضوء القانون الدولى للأنهار) رسالة دكتوراه جامعة أسيوط عام ٢٠٠٩ ص ٣٩، ويُقصَد بحوض النيل مجموع الأراضى التى تنحدر نحو مجرى النهر وروافده وتغذيته بالمياه التى سقطت عليها الأمطار أو انفجرت فيها الينابيع وانحدرت لمجرى النهر، ودول الحوض هى الدول التى يخترقها النهر وتقع فى حوضه ولها مصلحة فى مياهه وتستفيد منها بأى صورة .

المراجع :

(١٥) أحمد حسن الرشيدى (مياه النيل فى سياسة مصر الخارجية) مجلة الفكر الاستراتيجى العربى العدد رقم (٣٠) أكتوبر سنة ١٩٨٩ص٢٢ .
(١٦) إيمان فريد الديب « الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة مع دراسة للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل» – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ٢٠٠٧ ص ٣٤٧ رشدى سعيد « نهر النيل نشأته واستخدام مياهه فى الماضى والمستقبل – دار الهلال ط ٢ القاهرة عام ٢٠٠١ صـ ٢٥، وفيها وَصَفَ هذا الجيولوجى القدير نهر النيل بأنه ظاهرة جغرافية فريدة فى شمال أفريقيا لأنه النهر الوحيد الذى استطاع أن يشق طريقه فيها وأن يحمل جزءًا من مياه أفريقيا الاستوائية إلى البحر المتوسط عبر قفار الصحراء الكبرى وهو النهر الوحيد الذى يتجه من الجنوب للشمال تبعًا لميل الأرض فأعطاه تنوعًا جغرافيًا فريدًا.
(١٧) عبد الرحمن خلف وآخرون « نهر النيل رافد جوهرى للأمن القومى » الإصدار ٣٣ مركز بحوث الشرطة أكاديمية الشرطة القاهرة بدون تاريخ نشر صـ ٤٦، عمر على نجم « الشرعية الدستورية لمهمة القوات المسلحة فى الحفاظ على الأمن القومى المصرى » مجلة الاستراتيجية والأمن القومى العدد الأول ص ٢٠ .
(١٨) توفيق محمد جاب الله « نهر النيل وأمن مصر القومى » مرجع سبق ذكره ص ٦٠ .
(١٩) محمود عبد المؤمن محفوظ « حقوق مصر فى مياه النيل فى ضوء القانون الدولى للأنهار » المرجع السابق ص ٤ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام عدد رقم ١٠٤ عام ١٩٩١ ص ١١٤ وقد أشار إلى أن هناك مصطلحات تطلق على محدودية الموارد المائية باختلاف الميعاد الذى يتم الاستناد إليه مثل (ندرة المياه أو العجز المائى أو الفقر المائى أو قصور المواد المائية أو شح المياه، أو أزمة المياه .
(٢٠) أحمد كمال أبو المجد « الأساس الاقتصادى لمشكلة المياه فى الشرق الأوسط » مجلة الصامد الاقتصادى العدد رقم ٨٩ يولية ١٩٩٢ ص ٥١، مروى بدر الدين « اتفاقية دول حوض النيل هل تهدد الأمن المائى لمصر ؟» مجلة العمل لسنة ٤٨ العدد رقم ٥٦٥ القاهرة يونية ٢٠١٠ ص ٥٢ .
(٢١) عبد الرحمن اسماعيل الصالحى « حوض النيل دراسة قانونية » بحث مقدم للندوة الدولية لحوض النيل مارس ١٩٨٧. زكى البحيرى « الجذور التاريخية لمشكلات مياه النيل من ١٨٩٩ حتى نشوب الحرب العالمية الثانية » بحث منشور فى المؤتمر الدولى حول « مشكلة المياه فى أفريقيا » ٢٦-٢٧ أكتوبر ١٩٩٨، معهد البحوث والدراسات الأفريقية جامعة القاهرة ص ٢٠
(٢٢) سورة البقرة الآية رقم (١٩٥).
(٢٣) سورة إبراهيم الآية رقم (٧).
(٢٤) وهى دساتير عام ١٩٢٣، ١٩٣٠، ١٩٥٤، ١٩٥٦، الدستور المؤقت ١٩٥٨، دستور عام ١٩٦٤، ١٩٧١ .
(٢٥) دستور عام ٢٠١٢ منشور الجريدة الرسمية العدد رقم ٥١ مكرر (ب) الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢ .
(٢٦) دستور عام ٢٠١٤ الحالى منشور الجريدة الرسمية العدد رقم ٣ مكرر (أ) الصادر فى ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ المادة رقم ٢٤٦ من هذاالدستور .
(٢٧) وهى سابقة تمثل الأولى من نوعها أن تكون لديباجة الدستور نفس القيمة القانونية لنصوص الدستور ذاته وبنص الدستور ذاته بعد أن ظل الفقه يعطى لهذه الديباجة – فى كل الدساتير السابقة – قوة التشريع العادى فحسب . ولا تأخذ مرتبة نصوصها الدستورية .
(٢٨) مادة ٢٨ من دستور عام ٢٠١٤ الحالى .
(٢٩) مادة ٧٩ من دستور عام ٢٠١٤ الحالى .
(٣٠) توفيق محمد جاب الله – مرجع سبق ذكره ص ٦٨ .
(٣١) المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤١ (مكرر) فى ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢١.
(٣٢) المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤٠ مكرر (ب) فى ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥.
(٣٣) المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم (٥) الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٩٤.
(٣٤) المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموارد المائية والرى .
(٣٥) المادة الثانية من ذات القانون الآنف الذكر.
(٣٦) المواد ٢٩، ٣٥، ٦٤ من ذات القانون .
(٣٧) المادة ٦٥ من ذات القانون .
(٣٨) المواد ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١١ من ذات القانون .
(٣٩) مادة ٨٤ من ذات القانون .
(٤٠) مادة ١٠٦ من ذات القانون .
(٤١) راجع مجدى محمد جمعة « البعد المائى للأمن القومى بين المخاطر وآليات المواجهة » مرجع سبق ذكره ص١٢٣
(٤٢) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد « التشريعات البيئية » الدار العربية للنشر والتوزيع القاهرة ط ١ ص ٤٥١ .
(٤٣) هالة صلاح الحديثى « المياه وسبل حمايتها من التلوث » دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص ٣٣ .
(٤٤) المواد ٢، ٤، ٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة .
(٤٥) المواد ٧، ١٠، ١١، ١٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(٤٦) المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .

(٤٧) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام الدستورية الجزء السابع القاعدة رقم (٣٠) ص ٥٢٠ .

(٤٨) حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الدائرة الأولى (٣٣-بحيرة) فى الدعوى رقم ٢٩٢٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٠١٦/٩/٦.
وقدأعقب هذا الحكم صدور عدة أحكام نهائية متتالية من ذات الدائرة بمحكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية أرست فيها مبادئ عدَّة وقد انتهت فى أولها إلى أن الثابت من الأوراق أن المدعى قام بعمل سملات خرسانية بساحل النيل بأبعاد من ١٢-١٥ مترًا بناحية دَيبى مركز رشيد، ومن ثَمَّ فقد تعدى بالبناء على المنافع العامة للرى والصرف دون ترخيص، ومن ثَمَّ فإن قرار الإدارة العامة لتطوير وحماية نهرالنيل لشمال فرع رشيد بدسوق بإزالة التعدى المشار إليه جاء متفقًا وأحكام القانون .

- وفى ثانيها قضى بأن تعدى المدعى بالبناء بالطوب والأسمنت على مساحة ٣٥×١٢م على ساحل النيل بمركز كوم حمادة برشيد دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، ومن ثَمَّ فإن قرار الجهة الإدارية لتطوير وحماية النيل بإزالة تلك الأعمال يكون متفقًا وصحيح القانون.
- وفى ثالثها أكدت المحكمة أن قيام المدعى بالتعدى على جسد النيل بمركز شبراخيت وعمل حفر وصب قواعد وسملات خرسانية بالميل الأمامى بأبعاد ١٩×٨ متر بالمخالفة لأحكام قانون الرى والصرف والقرارات المنفذة له، وإخطار الجهة الإدارية للمدعى بإعادة الشىء إلى أصله دون جدوى، فأصدرت جهة الإدارة المختصة بحماية النيل، بإزالة التعدى الواقع من المدعى، فإن قرارها فى هذا الشأن يكون قائمًا على سببه المبرر له متفقًا مع الواقع وصحيح حكم القانون .
- وفى هذه الأحكام ردت محكمة القضاء الإدارى على ادعاءات وحجج وإشكالات المدعين، بأنه لا يوهن من سلامة ما ذهبت إليه المحكمة، فيما قرره بعضهم من أن الأعمال الصادر بإزالتها القرارات المطعون فيها هى أعمال قديمة ومقامة منذ فترة طويلة، إذ إن فوات مدة زمنية على إقامة الأعمال التى تشكل تعديًا على منافع الرى والصرف وبصفة خاصة نهر النيل وإن طالت ليس من شأنها تحصين تلك الأعمال من الإزالة وإضفاء ثمة مشروعية عليها. ولا ينال من ذلك أيضًا ادعاء المدعين بأن منهم من يسدد مقابل الانتفاع لمصلحة الأملاك الأميرية بموجب إيصالات دورية، إذ إن قيام جهة الإدارة بتحصيل هذا المقابل لا يحول بين جهة الإدارة وإزالة ذلك التعدى.
- وأشارت المحكمةإلى أنه ينبغى عدم التهاون فى كل ما يؤثر على نهر النيل والمجرى المائى له أو كل ما يؤثر بجسوره من ضرر سواء من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد، ويجب ردعه بشدة، وأنه لمهندسى وزارة الرى دخول الأراضى الواقعة على حَرَمه والمنشآت المقامة فيها لتفتيش ما يجرى بها من أعمال، فإذا تبيّن لهم أن أعمالاً أجريت أو شرع فى إجرائها بالمخالفة للأحكام السابقة، كان لهم تكليف المخالف بإزالتها فى موعد مناسب تحدده الجهة الإدارية والإيجاز لها إيقاف هذه الأعمال وإزالتها إداريًا على نفقة المخالف .

(٤٩) حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الدائرة الأولى (٣٣- بحيرة) فى الدعوى رقم ٨٥٦٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤.

(٥٠) حكم محكمة القضاء الإدارى بأسوان (إسنا) فى الدعوى رقم ٣٧١٢ لسنة ٥ ق جلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦ .

(٥١) حكم محكمة القضاء الإدارى بأسوان فى الدعويين رقمى ١٦٨٥ لسنة ٤ ق، ٤٦٥٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٨ فبراير ٢٠٢١.

(٥٢) الطعن رقم ٢٣٩٨٠ لسنة ٦٥ ق نقض جنائى جلسة ٢٠٠٥/٢/٣، س ٥٦ ق ١١ ص ١٠٠ .

(٥٣) مادة ٣٢ من الدستور ٢٠١٤.

(٥٤) المادة ٤٦ من الدستور، والتى تقرر أن لكل شخص الحق فى بيئة حجية سليمة وحمايتها واجب وطنى، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، بالإضافة لنصوص المواد ٤٤، ٧٩، ٨٦ من ذات الدستور، وجميعها نصوص يكمل بعضها البعض فى وحدة عضوية واحدة .

(٥٥) القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن المنشآت العامة والخاصة والمعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦، راجع بحث عمر على نجم :

(الشرعية الدستورية لمهمة القوات المسلحة فى الحفاظ على الأمن القومى المصرى) مرجع سبق ذكره ص٢٦، والمشار فيه حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعويين رقمى ١٢، ٦٤ لسنة ٤١ ق منازعة تنفيذ جلسة ٦ أغسطس ٢٠٢٢.